المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي الواردة في علم الحديث

المؤلف

محمد بن إدريس بن العباس (الإمام الشافعي)

كامل رسالة محمد عشرون حسن خطاب

١٢٨٤
٢٢٠٨٧

كتاب الرسالة من تصانيف
الامام الشافعي رضي الله
عنه الوارده في علم
الحديث

ويقول

طريق اخر بسم الله الرحمن الرحيم انبانا الشيخ ابو غالب احمد بن الحسن بن احمد بن البنا الفقيه رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في جمادي الاخرة من سنة احدى وعشرين وخمسمائة قيل له اخبركم الشيخ ابو الحسين محمد بن احمد بن محمد بن الفتوسي قراءة عليه وانت تسمع واقر به قال اخبرنا ابو حفص عمر بن ابراهيم بن احمد الكتاني المقرئ قال انبانا ابو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العماني قال انبانا ابو محمد الربيع بن سليمان المرادي قال انبانا الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الامين الثقة ابو طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر الخشوعي قراءة عليه قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله ابن احمد الاكفاني قراءة عليه وانا اسمع في شهور سنة ثمان وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ ابو بكر محمد ابن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد قراءة عليه في شهر ربيع الاخر سنة ستين واربعمائة قال اخبرنا الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي قراءة عليه في بيته سنة ست واربعمائة وابو القاسم عبد الرحمن بن نصر بن محمد الشيباني قراءة عليه سنة ثمان واربعمائة قالا اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصايري قال اخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤديه ماضي نعمة لديها نعمة حادثة تجب عليه بشكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه احمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه استعانة من لا حول ولا قوة الا بالله واستهديه لرشاده الذي لا يضل من انعم به عليه واستغفره لما ازلفت (خ زلفت) واخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبا ولا ينجيه منه الا هو واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا من احكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي اتركه علمهم صلى الله عليه وسلم فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله (خ اليهم)

ويقولون

ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله اني يؤفكون اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن الله به ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا فاستحسنوها ونبذوا اسماء افتعلوها ودعوها الهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا من الحجارة ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فاولئك اقرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عباده ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحاكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحاكى تبارك وتعالى عنهم انهم قالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد اضلوا كثيرا وقال تبارك وتعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها

الألوكة
www.alukah.net

لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون وقال
في جماعتهم يذكرهم من نعمه وغيرهم ضلالتهم عامة ومنة علي من امن
منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وكنتم علي شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك
يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون قال الشافعي فكانوا قبل انقاذه
اياهم بمحمد صلي الله عليه وسلم اهل كفر في تفرقهم واجتماعهم
اعظم الامور بالكفر بالله وابتداع ما لم ياذن الله به تعالي مما يقولون
علوا كبيرا الا الله غيره سبحانه ومحمد صلي الله عليه وسلم عبد
فكما وصف حاله حيا عاملا قابلا بالسخط ربه مزدادا من معصيته
ومن مات فكما وصف قوله وعمله صائرا الي عذابه فلما بلغ
الكتاب اجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفاه بعد
استعلاء معصيته التي لم يرض فتح ابواب سماواته برحمته كما لم يزل يجري
في سابق علمه عند نزول قضايا في القرون الخالية قضاوه فانه
تبارك وتعالي يقول كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفي لوحيه المنتخب لرسالته
المفضل علي جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولي والشافع المشفع في الاخري
افضل خلقه نفسا واجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم
شيما وادلها محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم ورحم وكرم وعرفنا
وخلقه نعمه الخاصة والعامة النفع في الدين والدنيا به فقال
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم وقال لتنذر ام القري ومن حولها وام القري مكة
ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة

عن

عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانه لذكر لك ولقومك قال يقال من
الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش
قال الشافعي وما قال مجاهد من هذا بين في الاية مستغني فيه
بالتنزيل عن التفسير فخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين
في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقران ذكر رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك
الاقربين وزعم بعض اهل العلم بالقران ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين
وانتم عشيرتي الاقربون قال الشافعي واخبرنا ابن عيينة بن نجيح
عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي
رضي الله عنه يعني والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان
ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن
المعصية فصلي الله علي نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وصلي الله عليه في الاولين والاخرين افضل
واكثر وازكي ما صلي علي احد من خلقه وزكانا واياكم بالصلاة
عليه افضل ما زكي احدا من امته بصلاته عليه ورحمة الله وبركاته
وجزاه الله عنا افضل ما جزي مرسلا عمن ارسل اليه فانا انقذنا
به من الهلكة وجعلنا في خير امة اخرجت للناس داعين بدينه
الذي ارتضي واصطفي به ملائكته ومن انعم عليه من خلقه فلم
تمس بنا نعمه ظهرت ولا بطنت تلنا بها حظا ودفع بها عنا مكروه
فيها وفي واحد منهما الا بمحمد صلي الله عليه وسلم سببا القائد
الي خيرها الهادي الي ارشدها الذايد عن الهلكة وموارد السوء
في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة القائم بالنصيحة
في الارشاد والانذار فيها فصلي الله علي محمد وعلي ال محمد كما صلي

علي ابراهيم وال ابراهيم انه حميد مجيد وانزل عليه كتابه فقال وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فتقلم من الكفر والعمي الي الضياء والهدي وبين فيه ما أحل منا
بالتوسعة علي خلقه وما حرم لما هو اعلم به من حظهم في الكف عنه
في الاخرة والاولي وابتلي طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك
عن محارم حماهموها واثابهم علي طاعته من الخلود في جنته
والنجاة من نقمته بما عظمت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما اوجب
علي اهل معصيته من خلاف ما اوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار
عمن كان قبلهم ممن كان اكثر منهم اموالا واولادا واطول اعمارا
واحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة دنياهم فاذ قتهم عند
نزول قضائه منايا هم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند
انقضاء اجالهم ليعتبروا في آنف الاوان ويتفهموا بجلية
التبيان ويتنبهوا قبل دين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة
حين لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وكل
ما انزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمة وحجة علي من علمه وجهله من جهله
لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه . والناس في العلم طبقات موقوفهم من
العلم بعد ردرجاتهم في العلم به فحق علي طالب العلم بلوغ غاية جهدهم
في الاستكثار من علمه والصبر علي كل عارض دون طلبه واخلاص
النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الي الله في المعونة
عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من ادرك علم احكام الله عز وجل
في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز
بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة
واستوجب في الدين موضع الامامة فسئل الله المبتدئ لنا بنعمه
قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في الاتيان علي ما اوجب

به

به من شكره به لحا علينا في خير امة اخرجت للناس ان يرزقنا فهما في كتابه
ثم في سنة نبيه صلي الله عليه وسلم قولا وعملا نودي به عنا حقه ويوجب لنا
ثاقلة من يده قال الشافعي رضي الله عنه فليست تنزل باحد من اهل
دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل علي سبيل الهدي فيها
قال الله تبارك وتعالي كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الي النور باذن ربهم الي صراط العزيز الحميد وقال وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدي ورحمة وبشري للمسلمين
وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي
الي صراط مستقيم صراط الله الاية

باب كيف البيان

قال الشافعي رضي الله عنه والبيان اسم جامع لبيان مجتمعة الاصول
متشعبة الفروع فاقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان
لمن خوطب بها مما نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان
كان بعضها اشد تاكيدا من بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل
لسان العرب قال الشافعي فجماع ما ابان الله لخلقه في كتابه مما
تعبد به لما مضي من حكمه جل ثناؤه ومن وجوه فمنها ما ابانه لخلقه
نصا مثل جمل فرائضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وانه
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين
نصا ومنه ما احكم فرضه بكتابه وبين كيف هو علي لسان نبيه صلي
الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من
فرائضه التي انزل في كتابه ومنه ما سن رسول الله صلي الله
عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز

الألوكة
www.alukah.net

وجل في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله جل ثناؤه قبل ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلاء طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلاء طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم وقال تبارك وتعالى وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون قال الشافعي فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة قال الشافعي رضي الله عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركب فيهم المميزة بين الاشياء واضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي امرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال الشافعي رضي الله عنه فكانت العلامات جبال الليلا ونهارا فيها ارواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك فعرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مبلين امره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يصلوا حيث شاءوا وكذلك اخبرهم عن قضايه فقال ايحسب الانسان ان يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي الدليل وفي جزآ ولا يقول بما استحسن شيء يحدثه لا على غير مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه واسرع ان يسهدوا ذوي عدل والعدل ان يعمل بطاعة الله وكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت جملا منه رجوت ان تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

باب البيان الاول

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة ايام كاملة قال الله تعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت ان تكون زيادة في التبيين واحتملت ان تكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقال واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فافترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين

الألوكة
www.alukah.net

وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين • وكان في الايتين قبله زيادة بيّنين جماع العدد قال الشافعي واشبه الامور زيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشران تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي فاتي كتاب الله على التبيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان اقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحقل ما هو اكثر منها فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل علي ان اقل غسل الاعضاء يجزئ وان اقل عدد الغسل واحدة واذا اجزات واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة علي انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة احجار ودل النبي صلي الله عليه وسلم علي ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل علي ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الاية تحتمل ان يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل علي انه غسل لا مسح قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاية قال الشافعي رضي الله عنه فاستغني بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره

ثم

ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرطا ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر علي ان لا يجاوز بالوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال واتموا الحج والعمرة لله ثم بين علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويختلف سننه وتاتلف ولهذا اشباه كثيرة في القران والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به علي العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل علي ان الحكمة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله علي خلقه من طاعة رسوله صلي الله عليه وسلم وبين من وضعه الذي وضعه به من دينه الدليل علي ان البيان في الفرايض المنصوصة في كتاب الله عز وجل من احد هذه الوجوه منها ما اتي في الكتاب علي غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الي غيره ومنها ما اتي علي غاية البيان في فرضه فافترض طاعة رسوله فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلي من فرضه ومتي يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلي الله عليه وسلم بلا نص كتاب قال الشافعي رضي الله عنه ولكل شيء منها بيان في كتاب الله وكل من قبل عن الله فرايضه في كتابه قبل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم سننه بفرض طاعة رسوله صلي الله عليه وسلم علي خلقه وان ينتهوا الي حكمه فيمن قبل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته فجميع القبول لما في كتاب الله وسنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت
فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما احل وحرم وفرض وحد باسباب
متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

باب البيان الخامس

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالي ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ففرض عليهم حيث ما كانوا ان يولوا وجوههم شطره وشطره
جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول
اقصد عين كذا يعني اقصد نفس كذا وكذلك تلقاء جهته اي استقبل
تلقاءه وجهته وان كلها معني واحد وان كانت بالفاظ مختلفة وقال
خفاف بن ندبة

اقول لامرئ باع اقيمي صدور العيس بني تميم

وقال لقيط الايادي

وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا

وقال بعض الشعراء

ان العسيب بها آخامرها فشطرها بصر العينين مسجور

قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاها بصر العينين ونحوها تلقاء
جهتها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كله مع غيره من اشعارهم
يبين معني ان شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معاينا فبالصواب
اذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه
قال الشافعي وقال الله تعالي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال
الشافعي فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وامرهم ان
يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول

التي

العسيب الناقة الضعيفة حاشيه

التي ركبها فيهم التي استدلوا بها علي معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة
منه جل ثناؤه واشهد واذوي عدل منكم وقال جل ثناؤه ممن ترضون
من الشهداء وابان ان العدل العامل بطاعة الله فمن رأوه عاملا بها
كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل علي الظاهر اقرب الاشياء
شبها في العظم من البدن فاشفقت مذاهب من تكلم في الصيد من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي اقرب الاشياء شبها من
البدن فنظرنا الي ما قتل من ذوات الصيد اي شيء كان من النعم اقرب منه
شبها فاديناه به ولو لم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له قيمة مثل في البدن
من النعم الا مستكرها بالظن فكان الظاهر الاعم اولي المعنيين بها قال
الشافعي رضي الله عنه وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة علي
المثل وهذا الصنف من العلم دليل علي ما وصفت قبل هذا علي ان
ليس لاحد ابدا ان يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة
العلم الخبر في الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ومعني هذا الباب
معني القياس لانه يطلب فيه الدلائل علي صواب العدلة والعدل
والمثل والقياس ما طلب بالدلائل علي موافقة الخبر المتقدم من الكتاب
او السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة
والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين احدهما ان يكون الله عز
وجل او رسوله صلي الله عليه وسلم حرم الشيء منه منصوصا او احل
لمعني فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعني مما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا
سنة احللناه او حرمناه لانه في معني الحلال او الحرام ونجد الشيء يشبه
الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئا اقرب به شبها من احدهما فيلحقه
بما ولي الاشياء به شبها كما قلنا في الصيد يشبه الشيء منه من الناس ويشبه
الشيء من غيره مثل السبع

الألوكة
www.alukah.net

او اقتل كان فيه ثمن مقلما وجدناه اكثر شبها بالناس لان عليه صوما وصلاة وليس
ذلك علي البهايم ولا علي السبع وعليه حدود وله نكاح وله طلاق ومن قتله
خطا كانت عليه رقبة وليس ذلك علي من قتل بهيمة فلما وجدناه بالناس
اكثر شبها قسناه بالناس وكان من قتله خطا كانت القيمة علي عاقلته كما
لو قتل حرا كانت الدية علي عاقلته **قال الشافعي** وفي العلم وجهان
الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضع **قال الشافعي**
ومن جماع علم كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله
ومنسوخه والفرض في تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة
بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلي الله عليه وسلم من الابانة عنه
فيما احكم فرضه في كتابه وبينه علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم
وما اراد بجميع فرايضه ومن اراد حل فريضة من فرايضه الكل خلقه ام بعضهم
دون بعض وما افترض علي الناس من طاعته والانتهاء الي امره ثم
معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال علي طاعته المبينة لاجتناب
معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل **قال**
الشافعي رضي الله عنه فالواجب علي العالمين ان لا يقولوا الا من
حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم فيه لكان
الامساك اولي به واقرب من السلامة له ان شاء الله فقال قائل
منهم ان في القران عربيا واعجميا **قال الشافعي** رضي الله عنه والقران
يدل علي ان ليس من كتاب الله شئ الا بلسان العرب **وقال الشافعي**
ووجدنا قايل هذا القول ومن قبل ذلك منه تقليد الدوتركا المسئلة
له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد اغفل من اغفل منهم
والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القران غير لسان العرب
وقبل ذلك منه ذهب الي ان من في القران خاصا يجهل بعضه
بعض العرب **قال الشافعي** ولسان العرب اوسع الالسنة مذهبا
واكثرها الفاظا ولا يعلمه بجميع علمه انسان غير نبي ولكنه لا يذهب

منه

منه شئ علي عامتها حتي لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب
كالعلم بالسنة عند اهل العلم بالفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب عليه
منها شئ فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها اتا علي السنن واذا فرق علم كل
واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند
غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم
الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن علي من جمع
اكثرها دليلا علي ان يطلب علمه عند غير طبقته من اهل العلم بل يطلب عند
نظرايه ما ذهب عليه حتي يوتا علي جميع سنن رسول الله صلي الله عليه
وسلم بابي وامي **فتتفرد** جملة العلم بجمعها وهم درجات فيها وعوامها
وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شئ عليها ولا
يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها
في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من اهل لسانها وانما صار غيرهم من غير اهله
بتركه فاذا صار اليه صار من اهله وعلم اكثر اللسان في اكثر العرب اعم
من علم اكثر السنن في اكثر العلم **قال الشافعي** فان قال قايل فقد نجد من
العجم من ينطق بالشئ لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه
منهم فان لم يكن ممن قد تعلمه منهم فلا يوجد من ينطق الا بالقليل منه
ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قليل
تعلما او نطق به موضوعا ان يوافق لسان العجم او بعضها قليل
من لسان العرب كما يتفق القليل من السنة العجم المتباينة في اكثر
كلامها مع تناي ديارها واختلاف لسانها وبعد الاوامر بينها وبين
من وافقت بعض لسانه منها **قال الشافعي** رضي الله عنه **فان**
قال قايل ما الحجة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره
فالحجة فيه كتاب الله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه **فان قال قايل** فان الرسل قبل محمد صلي الله
عليه وسلم كانوا يرسلون الي قومهم خاصة وان محمدا صلي الله عليه وسلم

دون السنة العجم بعث الى الناس كافة فقد يحتمل ان يكون بعث بلسان
قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه او ما اطاقوا منه
ويحتمل ان يكون بعث بالسنتهم فهل من دليل على انه بعث بلسان قومه
خاصة دون السنة العجم قال الشافعي رضي الله عنه فالدلالة على ذلك
بينة في كتاب الله في غير موضع في اللسان قال الشافعي فاذا كانت الالسنة
مختلفة مما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبعا لبعض
وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع واولى الناس بالفضل
في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم والله يجوز والله اعلم
ان يكون اهل لسانه صلى الله عليه وسلم اتباعا لاهل لسان غير لسانه
في حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل اهل دين قبله فعليهم اتباع
دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتاب الله قال الله عز وجل وانه
لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين
بلسان عربي مبين وقال وكذلك انزلناه حكما عربيا وقال وكذلك
اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القرى ومن حولها وقال حم والكتاب
المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذي
عوج لعلهم يتقون قال الشافعي رضي الله عنه فاقام حجته بان
كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم اكد ذلك بان نفى عنه جل ثناؤه كل
لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد
نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه اعجمي وهذا
لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت
آياته أاعجمي وعربي قال الشافعي رضي الله عنه وعرفنا قدر ما
خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه الآية
وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته قال
الشافعي وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه ان
قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر

عشيرتك الاقربين وقال ولتنذر ام القرى ومن حولها وام القرى مكة
وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وادخلهم مع المنذرين عامة وقضا
ان ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة قال الشافعي رضي الله
عنه فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويتلوا به كتاب الله وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير وامر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما ازداد من
العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وانزل به آخر كتبه
كان خيرا له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها واياتي البيت وما امر به اتيانه
ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا
قال الشافعي وانما بدان بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب
دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب احد جهل سعة لسان
العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه ويعرف فيها ومن علمه انتفت عنه
الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنبيه العامة على ان
القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض
لا ينبغي تركه او ادراك ناقله خير لا يدعها الا من سعة نفسه وترك
موضع حظه وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام
بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير اخبرنا
سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم واخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد
الليثي عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم قال الشافعي وانما
خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من
معانيها اتساع لسانها وان فطرته ان يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به

العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا
يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود
عليه في اول الكلام او وسطه او اخره وتبتدي الشيء من كلامها تبين اخر لفظها
فيه عن اوله وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف
الاشارة ثم تكون هذا عندها من اعلا كلامها لانفراد اهل علمها به دون
اهل جهالتها وتسمي الشيء الواحد بالاسما الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد
المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعا في معرفة اهل
العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستكرا
عند غيرها فمن جهل هذا من لسانها وبلسان نزل الكتاب وجاءت السنة
فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل ببعضه ومن تكلف ما يجهل ومالم
يثبته معرفة كانت موافقته كالصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير
محمود والله اعلم وكان بخطاياه غير معذور اذ نطق فيما لا يحيط علمه
بالفرق بين الخطا والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء
وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها هذا عام لا خاص فيه قال الشافعي فكل شيء
من سما وارض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله
جل ثناؤه رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله تعالى ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا
يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الاية قبلها وانما اريد به من اطاق
الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي صلى
الله عليه وسلم اطاق الجهاد او لم يطقه ففي هذه الاية الخصوص والعموم
وهلا في معنى الاية قبلها وقال جل ثناؤه والمستضعفين من الرجال
والنسا والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم
اهلها

الظالم اهلها الاية قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا قول الله تعالى حتى اذا
اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما وفي هذه الاية دلالة والله
اعلم على انه لم يستطعما كل اهل قرية فهي في معناهما وفيها وفي القرية الظالم
اهلها خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها اقل قال الشافعي وفي القران نظائر لهذا
يكتفي بهذا ان شاء الله منها وفي السنة له نظائر موضوعة في مواضعها

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما الظاهر وهو يجمع العام والخاص

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وقال تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تبارك وتعالى ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا قال الشافعي في كتاب الله ان
في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العموم منهما ففي قول الله انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس
خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده
مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبايل والخاص منها قول الله ان
اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من
اهلها من البالغين من ولد آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم
ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل
التقوى منهم فلا يجوز فلا يجوز ان يوصف بالتقوي وخلافها الا من
عقلها فكان من اهلها او خالفها فكان من غير اهلها قال الشافعي
والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة النايم حتى يستيقظ والصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قال الشافعي وهكذا التنزيل في الصوم

الألوكة
www.alukah.net

والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله
دون الحيض في ايام حيضهن

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل قال الشافعي رضي الله عنه فاذا كان مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ناس من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا
غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا
فالدلالة في القران بينة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس
دون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس
كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم قال الشافعي ولكنه لما كان اسم الناس
يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان
صحيحا في لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا
ذلك لهم اربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن احد
وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون
للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلد انهم غير الجامعين
ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
قال الشافعي فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند العلم بلسان
العرب منهم انه انما يريد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون
بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير
البالغين لا يدعو معبودا لها قال الشافعي وهذه في معنى الاية قبلها
عند اهل العلم باللسان ولاقبلها لكثرة الدلالات فيها قال الشافعي

قال

قال الله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله
ان الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم
ورسول الله صلي الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من كلام
العرب ان يقال افيضوا من حيث افاض الناس يعني بعض الناس قال
الشافعي وهذه الاية في مثل معنى الايتين قبلها وهي عند العرب سواء
والاية الاولى اوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية اوضح
عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلماء من العرب وضوح هذه الايات
معا لان اقل البيان عندها كاف من اكثره انما يريد السامع فيهم قول القايل
فاقل ما يفهمه كاف عنده قال الشافعي وقال الله تبارك وتعالى وقودها
الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما اراد وقودها بعض الناس
لقول الله تبارك وتعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وسئلهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا
ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون قال
الشافعي فاستدل بما ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الى آخر الآية دل على انه انما اراد
اهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت
ولا غيره وانه انما اراد بالعدوان اهل القرية الذين ابتلاهم بما كانوا
يفسقون وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانشانا بعدها قوما
آخرين فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون قال الشافعي
وهذه الآية في مثل معنى الاية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر انها ظالمة
بان للسامع ان الظالم انما هو اهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر
القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم الناس عند القصم احاط العلم

الألوكة
www.alukah.net

انه انما احس الباس من يعرف الباس من الادميين

باب الصنف الذي يدل لفظه علي باطنه دون ظاهره

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي وهو يحكي قول اخوة يوسف لابيهم وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون قال الشافعي فهذه الاية في مثل معني الايات قبلها لا تختلف عند اهل العلم باللسان انهم انما يحاجون اباهم بمثل اهل القرية واهل العير لان القرية والعير لا يتبينان عن صدقهم

باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة علي انه يراد به الخاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الي قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم الي قوله فلهن الثمن مما تركتم فابان ان للوالدين والازواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انه انما اراد بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما مملوكا ولا قاتلا وقال من بعد وصية يوصين بها او دين فابان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الوصايا يقتصر بها علي الثلث لا تتعدا ولاهل الميراث الثلثان وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث حتي يستوفي اهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية او دين ولم تعد الوصية ان تكون مبتداة علي الدين او تكون والدين سواء وقال الله عز وجل اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر الاية انه لا يجزي في القدمين الا ما يجزي في الوجه من الغسل او المسح من الراس وكان يحتمل ان يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضين دون بعض فلما

مسح

مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخفين وامر به من ادخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي انه انما اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضين دون بعض قال الشافعي وقال الله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فكان من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا قطع في ثمر ولا كثر فدل ذلك علي ان لا تقطع الا من سرق من حرز وبين ان لا تقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وقال الله جل ثناؤه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب فدل القرآن علي انه انما اراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان المراد بجلد المائة من الزناة الحرائر البكران وعلي ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة او زنا قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي الاية فلما اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربي دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان ذا القربي الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشي ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة وهم معا بنو عم وأب وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه بهذه ولادة بني هاشم منهم دل ذلك علي انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم لقرابة جزم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلي الله عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا

الألوكة
www.alukah.net

ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما اعطي احد منهم بولادتهم من الخمس شيأ
وبنو نوفل مساويتهم في جزم النسب وان انفردوا فانهم بنوام دونهم
قال الشافعي قال الله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه
والرسول الاية قال الشافعي فلما اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم
السلب للقاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي ان الغنيمة المخموسة في كتاب الله تعالي غير السلب مغنوما في الاقبال
دون الاسلاب الماخوذة في غير الاقبال وان الاسلاب الماخوذة في
الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها مما تقع الغنيمة بالسنة قال الشافعي
ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة
وضربنا اية كل من زنا بكرا او ثيبا واعطينا سهم ذي القربي من بينه
وبين النبي صلي الله عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الي طوائف من
العرب لان لهم فيهم وشائج ارحام وخمسنا السلب من المغنم مع ما سواه من
الغنيمة

باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه صلي الله عليه وسلم

قال الشافعي وضع رسوله صلي الله عليه وسلم
من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي ابان جل ثناؤه انه جعله علما لدينه
بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وابان من فضيلته بما قرن
من الايمان به فقال تبارك وتعالي فامنوا بالله ورسوله ولا تقولوا
ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال جل
ثناؤه انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه علي امر
جامع لم يذهبوا حتي يستاذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذي ما سواه
تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يومن برسوله
صلي الله عليه وسلم وكذلك سن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في كل من امتحنه للايمان اخبرنا مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن
عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بجارية فقلت يا رسول الله علي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلي الله
عليه

عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله
فسال فاعتقها قال الشافعي وفرض الله علي الناس اتباع وحيه
وسنن رسوله صلي الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم
رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك
انت العزيز الحكيم وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا
ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال
جل ثناؤه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وقال تبارك وتعالي واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن ما يتلي في بيوتكن
من آيات الله والحكمة قال الشافعي فذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو
القران وذكر الحكمة فسمعت من ارضي من اهل العلم بالقران يقول
الحكمة بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا يشبه
ما قال والله اعلم لان القران ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله جل ثناؤه
منه علي خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله اعلم ان يقال ان
الحكمة ههنا الا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم انها مقرونة
مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم علي الناس اتباع امره
فلا يجوز ان يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم وذلك لما وصفنا من ان الله جل ثناؤه جعل
الايمان برسوله صلي الله عليه وسلم مقرونا بالايمان به وسنة رسوله
صلي الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معني ما اراد دليلا علي خاصة
وعامة ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا الاحد من خلقه
غير رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب فرض طاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله

الألوكة
www.alukah.net

ومذكورة وحدها قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي فقال بعض اهل العلم اولوا الامر سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وهكذا اخبرنا عدد من اهل التفسير وهو يشبه ما قال والله اعلم لان كل سكان حول مكة من العرب لم يكن يعرف اماره وكانت تانف ان تعطي بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن تراذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامروا ان تطيعوا اولي الامر الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطاعة مطلقة بل طاعة مستثنا فيها لهم وعليهم فقال فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله يعني ان اختلفتم في شيء قال الشافعي وهذا ان شاء الله كما قال في اولي الامر الا انه يقول فان تنازعتم في شيء يعني والله اعلم وامراوهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سالتم الرسول عند اذا وصلتم اليه او من يوصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لامنازعة لكم فيه لقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم قال الشافعي ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الامر الى قضا الله ثم قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضا نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على احدهما كما وصفت من ذكر العلة والعدل والمثل ما قال الله عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى وقال الله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله

باب

باب ما امر الله به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما قال الشافعي وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله فاعلمهم ان بيعتهم رسوله صلى الله عليه وسلم بيعته ولذلك اعلمهم ان طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال الشافعي نزلت هذه الاية فيما بلغنا والله اعلم في رجل خاصم الزبير في ارض فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير وهذا القضا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحكم منصوص في القران قال الشافعي والقران يدل والله اعلم على ما وصفت لانه لو كان قضا بالقران كان حكما منصوصا بكتاب الله واشبه ان يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا بمومنين اذا ردوا لحكم التنزيل فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفايزون قال الشافعي فاعلم الله الناس في هذه الاية ان دعاهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعا الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلموا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانما سلموا له بفرض الله وانه اعلمهم ان حكمه حكمه على معنى

الألوكة
www.alukah.net

افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه
وما شهد له به من هدايته واتباعه امره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان اعلمهم ان الفرض
عليهم اتباع امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وان طاعة رسوله صلى الله
عليه وسلم طاعته ثم اعلمهم انه فرض على رسوله صلى الله عليه وسلم
اتباع امر جل ثناؤه

باب ما ابان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحي
اليه وما شهد له به من اتباع ما امره به ومن نعداه وانه هادٍ لمن اتبعه

قال الشافعي قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع
ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال اتبع ما اوحي
اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون قال
الشافعي فاعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم منه عليه بما سبق
في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
قال الشافعي وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما امره به والهدي
في نفسه وهدايته من اتبعه فقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء
من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الارض وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت
طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما قال الشافعي قال تعالى ان قد فرض عنه صلى الله عليه
وسلم اتباع امره وشهد بالابلاغ عنه وشهد لنفسه ونحن نشهد به

تقربا

تقربا الى الله بالايه وتوسلا اليه بنصر كلماته قال الشافعي اخبرنا عبد الله
ابن محمد عن ابي عمر وعن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا
وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه اعلمنا
الله سبق في علمه وحتم قضاياه الذي لا يرغب فضله عليه ونعمته انه منعه
ان يعملوا به ان يضلوه واعلمنا انهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له
بانه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتاديه رسالته
واتباع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتاكيده اياها في الآي التي
ذكرت ما اقام الله الحجة منه بتسليم حكم رسوله واتباع امره قال
الشافعي وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم
فبحكم الله بسنته وكذلك اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الى صراط
مستقيم صراط الله قال الشافعي وقد سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب الله وكل ما سن
فقد الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العقود عن اتباعه
معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل لهم ان اتباع سنن نبيه صلى الله
عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة قال انبانا سالم ابو النضر مولى
عمر بن عبد الله سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه الامر من
امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله مرسلا قال الشافعي الاريكة السرر قال الشافعي وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان احدهما نص كتاب الله فاتبعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما انزل الله والاخر جملة بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه عن الله معنى ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضها

الألوكة
www.alukah.net

اعاما امر خاصا وكيف الاداء ان يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله قال
الشافعي فلم اعلم من اهل العلم مخالفا اني ان سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجمعوا
منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان احدهما ما انزل الله فيه نص
كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر
ما انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما اراد وهذان الوجهان
اللذين لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته
وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب
ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها اصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين
عدد الصلاة وعملها على اصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فيه من
البيوع وغيرها من الشرايع لان الله قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال واحل الله البيع وحرم الربا فما احل وحرم فانما بين فيه عن الله
كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءت به رسالة الله فاثبت سنته
بفرض الله ومنهم من قال التي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة الذي
القي في روعه عن الله فكان ما القي في روعه سنته عن الله عز وجل
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن
حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما امركم
الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه
الا وان الروح الامين قد القى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي
رزقها فاجملوا في الطلب قال الشافعي فكان ما القي في روعه سنته وهي
الحكمة التي ذكر الله عز وجل وما به عليه كتاب الله وهو كتاب الله وكل جاء من
نعم الله جل ثناؤه كما اراد الله وكما جاءت به النعم يجمعها النعمة وتتفرق بانها
في امور بعضها غير بعض قال الشافعي ونسئل الله العصمة والتوفيق
واي هذا كان فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف امر عرفه من امر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وافرض
عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسوله صلى الله عليه وسلم معاني
ما اراد بفرايضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا ان سنة صلى الله عليه
وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما اراد الله من مفروضه فيما
فيه كتاب يتلوه وفيما ليس فيه نص كتاب احراد هي كذلك اين كانت
لا تختلف حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم لكل حال
قال الشافعي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي رافع
الذي كتبنا قبل هذا قال الشافعي وساذكر ما وصفنا من السنة مع كتاب
الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا
منه ان شاء الله تعالى قال الشافعي فاول ما ينبغي ان ابدا به من ذكر سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته ثم
علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرايض المنصوصة التي سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرايض الجمل التي ابان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هي ومواقيتها ثم ذكر العام
من امر الله الذي اراد به العام والعام الذي اراد به الخاص ثم ذكر سنته
فيما ليس فيه نص كتاب

باب ابتداء الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي ان الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم
وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وفرض فيه فرايض اثبتها واخر انسخها رحمة بخلقه بالتخفيف
عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من نعمه واثابهم على الانتهاء
الى ما اثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمهم رحمته فيما اثبت ونسخ
فله الحمد على نعمه قال الشافعي وابان لهم انما نسخ ما نسخ من الكتاب
بالكتاب وان السنة لا تنسخ للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به
نصا ومفسرة معنى ما انزل الله جملا قال الله تعالى واذا تتلى عليهم

الألوكة
www.alukah.net

ايات بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل
ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان
عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فاخبر الله تعالى انه فرض على
نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما اوحي اليه ولم يجعل له تبديله من
تلقاء نفسه وفي قوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي بيان
ما وصفت من انه لا ينسخ كتاب الله الا الكتاب به كما كان المبتدئ بفرضه
هو المنزل المثبت لما يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه
ولذلك قال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال الشافعي
وقد قال بعض اهل العلم في هذه الاية والله اعلم دلالة على ان الله جعل
لرسوله ان يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله اعلم
قال الشافعي وقد قيل في قول الله يمحو الله ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء
ويثبت فرض ما يشاء قال الشافعي وهذا اشبه ما قيل والله اعلم وفي كتاب الله
دلالة عليه قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
فاخبر الله ان نسخ القران وتاخيره انزاله لا يكون الا بقران مثله وقال واذا بدلنا
اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر قال الشافعي
وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسخها الا سنة لو احدث
لرسوله صلى الله عليه وسلم في امر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليسن فيما احدث الله اليه حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة
قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة من القران على ان القران
ينسخ القران لانه لا مثل للقران فاوجدنا ذلك في السنة قال
الشافعي فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع امر رسوله صلى الله
عليه وسلم على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن
الله فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا يجد خبرا انزله الله خلقه نصا بينا
الا كتابا به ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت

لا شبه

نسخها

لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز ان تنسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لاحد بعده ما جعل له
بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم امره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع
ان يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام ان ننسخ شيئا منها
فان قال فيحتمل ان يكون لسنة ماثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي
نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل ان يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم
فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من ايدي الناس بان يقولوا
لعلها منسوخة وليس ننسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرضه كما نسخت قبلة
بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا فان قال هل تنسخ السنة بالقران
قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة
تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على
الناس بان الشيء ينسخ بمثله فان قال فما الدليل على ما تقول مما
وصفت من موضعه من الابانة عن الله معني ما اراد بفرايضه خاصا
وعاما مما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول ابدا الشيء الا حكم الله ولو
نسخ الله مما قال حكم السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخ سنه
ولو جاز ان يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته
بالقران ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة
جاز ان يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها
قد يحتمل ان يكون حرمها قبل ان ينزل عليه واحل الله البيع وحرم الربا
وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله جل ثناؤه
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين
نسخت آية الوضوء المسح وجاز ان يقال لا يد القطع عن سارق سرق
من غير حرز دون سرقته اقل من ربع دينار لقول الله جل ثناؤه والسارق

الألوكة
www.alukah.net

والسارقة فاقطعوا ايديهما الان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
ومن حرز وغير حرز ويحاذر كل حديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
بان يقال لعله لم يعلمه اذا لم يجده نصا مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين
الوجهين فتركت كل سنة مهما كتابا بجملة تحمل سنته ان يوافقه وهي لا تكون
ابدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل
او احتمل ان يكون في الله عنه اكثر معاني اللفظ في التنزيل بوجه وان كان
محتملا ان يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
تدل علي خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتابه الله البيان الذي نشفي
به من العماء وفيه الدلالة علي موضع رسول الله صلي الله عليه وسلم من
كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله جل وعز

باب الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب علي بعضه
والسنة علي بعضه قال الشافعي مما نقل بعض من سمعت منه من اهل
العلم ان الله جل ثناؤه انزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم
انك تقوم ادني من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك
والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر
منه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قال الشافعي ولما ذكر الله بعد امره
بقيام الليل نصفه الاقليلا والزيادة عليه فقال او انقص من ثلثي الليل
ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك تخفف فقال علم ان سيكون منكم
مرضي واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه فكان بينا في كتاب الله نسخ
قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه يقول الله
فاقرؤا ما تيسر منه قال الشافعي فرا احتمل قول الله فاقرؤا ما تيسر
منه معنيين احدهما ان يكون فرضا ثابتا لانه انزل به فرض غيره والاخر

ان

ان يكون فرضا منسوخا ازيل بغيره كما ازيل به غيره وذلك لقول الله جل ثناؤه
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا فاحتمل
قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان تتهجد بغير الذي فرض عليه مما
تيسر منه قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة علي احد
المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم يدل علي ان لا واجب
من الصلوة الا الخمس فصرنا الي ان الواجب الخمس وان ما سواها واجب
من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها
ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر ولسنا نجد لاحد ترك ان
يتهجد بما يسره الله عليه من كتاب مصليا به وكيف ما اكثر فهو واجب لينا
قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثائر الراس
يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتي دنا فاذا هو يسيل عن الاسلام
فقال النبي صلي الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها قال لا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلي الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد علي هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم افلح ان صدق قال الشافعي ورواه عبادة بن الصامت عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله علي خلقه فمن
جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة

باب فرض الصلوات التي دل عليه الكتاب ثم السنة علي من
نزل عنه بالعذر وعلي من لا يكتب عليه صلاته بالمعصية قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالي ويسئلونك عن المحيض قل هو اذي فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله قال الشافعي افترض الله الطهارة علي المصلي في الوضوء
والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر

الألوكة
www.alukah.net

باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين استدللنا على ان تطهرن
بالماء بعد زوال المحيض لان الماء في الحضر موجود في الحالات كلها فلا تكون
للحايض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذ كان هو موجود الا ان الله تبارك
وتعالى انما ذكر التطهر بعد ان يطهرن وتطهرن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة وذكرت احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت
ولا تصلي حتى تطهر فاستدللنا بهذا على ان الله انما اراد بفرض الصلاة
من اذ تؤضأ واغتسل طهر فاما الحايض فلا تطهر واحد منهما وكان المحيض
شيا خلق فيها ولم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض
الصلاة ايام حيضها فلم تكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي
يزول عنها فيه فرضها قال الشافعي وقلنا في الممن عليه والمغلوب على
عقله بالعارض من امر الله الذي لا جناية له فيه قياسا على الحايض ان
الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها قال
الشافعي فكان عاما في اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
الحايض بقضاء الصلاة وعاما انها امرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين
استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم واجماعهم وكان الصوم مفارقا
للصلاة في ان للمسافر تاخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلي فيه
صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في احد عشر
شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن احد من الرجال مطيقا بالفعل
للصلاة خليا من الصلاة قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال الشافعي فقال بعض اهل العلم نزلت هذه الاية
قبل تحريم الخمر قال الشافعي فدل القران والله اعلم على ان لا صلاة
لسكران حتى يعلم ما يقول اذا بدا بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب

فلم

فلم تختلف اهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر قال الشافعي وان كان نهي
السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر ان يكون منهيا عنه بانه
عاص من وجهين احدهما ان يصلي في الحالة التي هو فيها منهي والاخر ان شرب
الخمر حرم قال الشافعي والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول
والعمل والامساك فلم ياته بالصلاة كما امر فلا يجزي عنه وعليه اذا افاق
القضاء قال الشافعي ويفارق المغلوب على عقله بامر الله الذي لا حيلة
له فيه السكران لانه ادخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء
دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا
باجتلابه قال الشافعي ووجه الله جل ثناؤه ورسوله صلى الله عليه وسلم
القبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل
نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبل بيت المقدس
ووجهه الى البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس ابدا
المكتوبة ولا يحل لمن استقبل غير البيت الحرام قال الشافعي وكل كان
حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس اياما ووجه الله اليه نبيه صلى الله
عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار الحق في التوجه الى البيت الحرام ابدا
لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف او نافلة في سفر
استدللا بالكتاب والسنة قال الشافعي وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى
نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه كان حقا في وقته اذ انسخه
الله جل ثناؤه فيكون من ادركه فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ
له قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فان قال
قايل فاين الدلالة على انهم حولوا قبله بعد قبله ففي قول الله تعالى
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل
لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قال الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

واخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا
في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلي الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى
الشام فاستداروا الى الكعبة واخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين قال
الشافعي والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان
خفتم فرجالا او ركبانا وليس لمصلي المكتوبة ان يصلي راكبا الا في خوف ولم
يذكر الله ان يتوجه القبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا اكثر من ذلك صلوا رجالا او ركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي وصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته اينما توجهت به حفظ ذلك عنه
جابر بن عبد الله وانس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مسافرا الا
بالارض متوجها القبلة اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان ابن
عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته موجهة حيث قبل المشرق في غزوة بني انمار قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم ابان في كتابه انه وضع عنهم
ان يقوم الواحد بعشرة فقال الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من
المائتين فانزل الله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
منكم

منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من المائتين قال
الشافعي وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الاية
وليست تحتاج الى تفسير قال الشافعي قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهد واعليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما قال الشافعي ثم
نسخ الله الحبس والاذى كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة قال الشافعي فدلت السنة على ان جلد المائة للزانيين البكرين
قال الشافعي واما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن
الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي اما الثقة من اهل العلم عن
يونس عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ
عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين قال الشافعي اما مالك
وسفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل في ابنه وزنى وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام قال الشافعي لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن
الزانيين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان
يغدو على امراة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن
الزانيين المحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء بعد اول فهو آخر
قال الشافعي ودل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان
الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى وقال الله تبارك وتعالى جل

الألوكة
www.alukah.net

تناوه في المملوكات فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجم
الذي فيه قتل فلا يتصف له لان المرجوم قد يموت في اول حجر يرمى به فلا يزاد
عليه ويرمى بالف فاكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا
والحدود موقتة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير موقت بعدد ضربة او
تحديد قطع وكل هذا معروف ولا تنصف للرجم معروف قال الشافعي انا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
ولم يقل بعد جمها ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا
قال الشافعي رحمه الله والاحصان الامة اسلامها قال الشافعي وانما
قلنا استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة
كانت او غير محصنة استدل لنا على ان الاحصان ها هنا الاسلام
دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاماء فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن
فان قال قائل اراك توقع الاحصان على معاني مختلفة قيل نعم جماع
الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام
مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الوطء والاصابة مانع وكذلك
الحبس في البيوت مانع وكل ما منع احصن قال الله جل ثناوه وعلمناه
صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى
محصنة يعني ممنوعة قال الشافعي واخر الكلام واوله يدل ان على ان

معنى

معنى الاحصان المذكور عاما في موضع دون غيره لان الاحصان ها هنا الاسلام
دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها
اسم الاحصان

باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع قال

الشافعي قال الله جل ثناوه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال الله جل
ثناوه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا
الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
الاية قال الشافعي فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما
من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها قال
الشافعي فكانت الايتان محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين
والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث
والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا قال الشافعي
فلما احتملت الايتان ما وصفنا كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب
الله عز وجل فلم يجدوه نصا في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فاتبعوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن الله قبلوه بما افترض من طاعته ووجدنا اهل الفتيا ومن
حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل
مؤمن بكافر ويا ثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من اهل العلم
بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامور
من نقل واحد عن واحد ولذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين قال
الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث
فيه ان بعض رجاله مجهولون وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منقطعا وانما قبلنا كما وصفت من نقل اهل العلم بالمغازي واجماع

الألوكة
www.alukah.net

العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا علي حديث اهل المغازي ،
عامة واجتماع الناس قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن سليمان
الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
قال الشافعي فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة اهل المغازي عن
النبي صلي الله عليه وسلم علي انه لا وصية لوارث علي ان المواريث ناسخة
الوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلي الله عليه وسلم
واجماع العامة علي القول به قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة ان
الوصية للاقربين منسوخة زائيل فرضها اذا كانوا وارثين فيما لميراث واذا
كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى الا ان طاوسا وقليلا معه
قالوا يستحب الوصية للوالدين وتثبت للقرابة غير الوارثين فمن اوصى
لغير قرابة لم يجز قال الشافعي فلما احتملت الاية ما ذهب اليه طاوس
من ان الوصية للقرابة ثابتة اذا لم تكن في خبر اهل العلم بالمغازي الا ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا علي اهل العلم
طلب الدلالة علي خلاف ما قال طاوس في الاية اوموافقته فوجدنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم حكم في سته مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم
فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق
اثنين وارق اربعة قال الشافعي اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ابي
قلابة عن المهلب عن عمران ابن الحصين عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بينة
بان رسول الله صلي الله عليه وسلم انزل عتقهم في المرض اذ امات
المعتق في المرض وصيه قال الشافعي والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي
انما يملك من الاقرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلي الله عليه وسلم
لهم الوصية فدل ذلك علي ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت
للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك علي ان لا وصية
لميت الا في ثلث ماله ودل علي ان يرد ما جاوز الثلث فلا وصية ودل علي ابطال

الاستسقا

الاستسقا واثبات القسم والقرعة فبطلت وصية الوالدين لانهما وارثان
وثبت ميراثهما ومن اوصي له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم
يكن وارثا واحب الي لو اوصي لقرابته قال الشافعي وفي القران ناسخ
ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب احكام القران وانما وصفت
منه جملا يستدل بها علي ما كان في مثل معناها ورايت انها كافية في الاصل
مما شكلت عنه واسئل الله العصمة والتوفيق قال الشافعي واتبعت ما كتبت
منها علم الفرايض التي انزلها الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلي الله
عليه وسلم معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله
به بنبيه صلي الله عليه وسلم من كتابه ودينه واهل دينه ويعلمون ان اتباع
امر طاعة الله وان سنته تتبع لكتاب الله فيما انزل وانها لا تخالف كتاب
الله ابدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه
واحد يجمعها انها عند اهل العلم بينة مشتبهة التبيان من تقصير علمه
مختلفة البيان ،

باب الفرايض التي انزل الله عز وجل نصا قال الشافعي

قال الله جل ثناوه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة قال الشافعي والمحصنات ها هنا البوالغ الحرايز
وهذا ايدل علي ان الاحصان اسم جامع لمعاني مختلفة وقال والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال الشافعي فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف
سواه الا بان ياتي باربعة شهداء علي ما قال واخرج الزوج باللعان من
الحد دل ذلك علي ان قذفه المحصنات الذين ارتد وا بالجلد قذف الحرايز
البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل علي ما وصفت من ان القران عربي

الألوكة
www.alukah.net

يكون منه ظاهرة عاما وهو يراد به الخاص لان واحدة من الايتين فيستتم بها الاخرى
ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث
جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون الشهود واذا لم
يلتعن وزوجته حرة بالغة حد **قال الشافعي** وفي المتلاعنين وزوجته نزلت اية
اللعان فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم فحكي اللعان بينهما سهل بن سعد
الساعدي وحكاه ابن عباس وحضور اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فما حكي منهم واحد كيف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في امرهما باللعان وقد حفظوا
احكاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نصا في القران منها تفريقه بين
المتلاعنين وبقية الولد وقوله ان جاء به كذا فهو الذي رميت به فجاء به على تلك
الصفة وقال ان امره لبين لولا ما حكم الله وحكي ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عند الخامسة نفوه فانها موجبة **قال الشافعي** فاستدللنا
على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج
اليه سندا ودلالة ان يحكي من ذلك كيف لاعن بينهما الا على بان احدا قرا
كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لاعن كما انزل الله
فاكتفوا بابانة الله الملاعنة بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بينهما **قال الشافعي**
في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده **قال الشافعي** ثم حكي بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا **قال الشافعي**
وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**
ثم بين اي شهر هو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **قال الشافعي** فما علمت احدا من
اهل العلم بالحديث قبلنا تكلف ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشهر

الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر
رمضان من الشهور واكتفايهم بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ
صومه في السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما اشبه هذا مما ليس فيه
نص كتاب ولا علمت احدا من غير اهل العلم احتاج الى المسيلة عن شهر رمضان
اي شهر هو ولا هل هو واجب ام لا **قال الشافعي** وهكذا ما انزل الله عز وجل
من جمل فرايضه في ان عليهم صلاة وزكاة وحجا على من اطاق وتحريم الزنا
والقتل وما اشبه هذا **قال الشافعي** وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا سنن ليست نصا في القران بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
معناه ما اراد بها وتكلم المسلمون في اشيا من فروعها من سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل في الزوج يطلق
امراته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا **قال الشافعي** فاحتمل قول الله
جل ثناؤه حتى تنكح زوجا غيره ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي
يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت
واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة طلقها زوجها ثلاثا فنكحها
بعده رجل لا تحلين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني
يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح **فان قال قائل** فاذكر الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكرت **قيل** له اخبرنا سفيان بن عيينة عن بن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت عند ابن رفاعة فطلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قال الشافعي فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلال الله اياها الزوج

الألوكة
www.alukah.net

المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابه من الزوج

باب الفرائض التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال والاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فابان ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما انزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال الشافعي اخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل يستطيع ان يريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه ففسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال الشافعي فكان ظاهر قول الله جل ثناؤه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل التكرير فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وهو اقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل اكثر وسنه مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على انه لو كانت مرة لاجزى لم يتوضأ اقرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيارا للافرض في الوضوء لا يجزي اقل منه قال الشافعي وهذا اشبه ما ذكرت من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله قال الشافعي ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان اكثر ما توضأ رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاراد ان الوضوء ثلاثا اختيارا لا انه واجب لا يجزي اقل منه وذكر في ان من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له فاراد طلب الفضل في الزيادة وكانت الزيادة فيه قال الشافعي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الاية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلهم حكوا الحديث لانه لهذا ايضا واشبه الامرين بظاهر الاية ان يكونا مغسولين قال الشافعي فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسوا البيان في هذا وفيما قبله ومستغنا فيه بفرضه بالقرآن عند اهل العلم ومختلفان عند غيرهم قال الشافعي رحمه الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك احببنا ان نفعل قال الشافعي ولم اعلم مخالفا حفظت عنه من اهل العلم في انه كيف ما جاء بغسل واتى على الاسباغ وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يجدد بعد الوضوء قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التي يجب بها الغسل اذا لم يكن بعد ذلك منقوضا في الكتاب

باب ما جاء في الفرض المنصوص البين دلت السنة على انه انما اريد به الخاص

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما

تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين مع اي المواريث كلها قال الشافعي
فدلت السنة على ان الله انما اراد ممن سمي له المواريث من الاخوة والاخوات
والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه
خاصا من سماه وذلك ان يجمع دين الوارث والمورث فلا يختلفان ويكونان
من المسلمين او من لا عقد من المسلمين يأمن به على دينه وماله او يكونان
من المشركين فتتوارثان بالشرك قال الشافعي الشرك كله شيء واحد يرث
النصراني منه اليهودي واليهودي من المجوسي الا المرتد فانه لا يرث ولا يورث
وماله فيء قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي وان يكون الوارث
والمورث حربين مع الاسلام قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال الشافعي فلما كان بينا
في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما ملك
العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لا انه مالك
له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث
وكان الله جل ثناؤه انما يقل ميراث ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما كان
الموتى مالكين وان كان العبد ابا او غيره ممن سميت له فريضة فكان لو اعطها
ملكها سيده عليه لم يكن السيد بابي الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا
لو اعطينا العبد بانه ابن انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا
غير من ورثه الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجمع فيه الحرية والاسلام
والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا قال الشافعي وذلك انه روى مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل شيء قال الشافعي فلم نورث قاتلا من قتل وكان اخف
حال القاتل عمدا ان يمنع الميراث عفو تبع تعرض سخط الله من عصى الله
بالقتل

بالقتل قال الشافعي وما وصفت من ان لا يرث المسلم الا مسلم هو غير قاتل عمدا
اما الاختلاف فيه بين احد من اهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره قال
الشافعي وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة يلزمهم ان لا يتفرقوا في شيء
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله فرض منصوص فدلت على انه على بعض من
لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت
فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص
هكذا واولى ان لا يشك عالم في لزومها وان يعلم ان احكام الله ثم احكام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها لا تجري على مثال واحد قال
الشافعي قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع
تراضا بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل
الذهب بالورق احد نقدي الاخر نسيئة وما كان في معنى هذا مما ليس في
التبايع بد مخاطرة ولا امر يجهله البايع ولا المشتري فدلت السنة على ان الله
جل ثناؤه اراد باحلال البيع ما لم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوع سوى
هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البايع للمشتري بعيب فللمشتري
رده وله الخراج بضمانه ومنها ان من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما الزمهم الله من الانتهاء الى امره

باب جمل الفرايض التي احكم الله فرضها بكتابه وبين كيف
فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله

قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم

الألوكة
www.alukah.net

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال الشافعي فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف
فرضه على لسان نبيه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد الصلوات
المفروضات خمس واخبر ان عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع اربع
وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن ان الجهر
فيها بالقراءة في الظهر والعصر وسن ان الفرض في الدخول في كل صلاة تكبير
والخروج منها بتسليم وانه موقوتا فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد
الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر الكل ما كان
اربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما
في الحضر وانها كلها اي القبلة مسافرا كان او مقيما الا في حال من الخوف
واحاد وسن ان النوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا يجوز الا بقراءة
وما يجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر
وفي الارض وفي السفر وان للراكب ان يصلي النافلة حيث توجهت به
دابته قال الشافعي اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عثمان بن
عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق قال
الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا ادري اسما بني انمار وقال
صلى في سفره قال الشافعي وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن
في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة
ركعتين قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن
النبي

متوجها به

الصلاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فحكى عن عايشة وابن عباس في هذه الاحاديث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجمعا في حديثهما على انه صلى
صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي وقال الله تبارك
وتعالى في الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا فبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها
نهارا يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فاخرها للعذر حتى صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد قال الشافعي اخبرنا محمد بن
اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناوه وكفى الله المومنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه بلالا فاقام
فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام المغرب
فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف رجالا
او ركبانا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبي
صلى الله عليه وسلم الاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قال الشافعي
والاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان
الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طايفة منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورايكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك قال
الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات يوم ذات
الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت

الألوكة
www.alukah.net

جلسا فاتموا الا قسم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن عمر ابن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يزيد بن رومان قال الشافعي وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها قال الشافعي فنسخ الله عز وجل تاخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تاخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت قال الشافعي واخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال الشافعي رحمه الله واخبرنا رجل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك انه عن ابيه وانه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من ان القبلة في الصلاة المكتوبة على فرضها ابدا الا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا ان لا يترك الصلاة في وقتها كيف ما امكنت المصلي

كتاب في الزكاة قال الشافعي

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيمين الصلاة والموتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون

الذين

الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون فقال بعض اهل العلم هي في الزكاة المفروضة قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال الشافعي وكان مخرج الآية عاما على الاموال وكان يحتمل ان يكون على بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على ان الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال اصنافا منه الماشية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل والغنم والبقر وامر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم اخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسانه وكانت للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلم يا خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيا وسن ان ليس في الخيل صدقة استدل الناس على ان الصدقة فيما اخذ منه وامرنا بالاخذ منه دون غيره قال الشافعي وكان للناس زرع وغراس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما اخذ منهما واخذ منهما العشر اذا سعيا بهما او عين ونصف العشر اذا سعيا بغرب وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب قال الشافعي فلم ينزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون وكثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلم ار يا خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولم يامر بالاخذ منه استدل الناس على ان الله فرض الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض قال الشافعي وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة واصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعدس والارز وكلما ينبته الناس ويجعلونه قوتا خبزا وعصيدة وسويقا وادما مثل الحمص والقطاني فهي تصلح خبزا وسويقا وادما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس ينبتونه ليقتاتوه قال الشافعي

خ ٢ نص

الألوكة
www.alukah.net

وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن في معني ما اخذ منه وذلك مثل
الثفاء والاسبوش والكسبرة وحب العصفر وما اشبهه فلم يكن فيه زكاة
قال ذلك علي ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض قال الشافعي وفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقه واخذ المسلمون في الذهب
بعده صدقه اما مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا واما قياسا علي
ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا علي ان
يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده قال الشافعي وللناس
تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد بعده تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق اللذين هما الثمن عاما في البلدان علي غيرهما لانه في غير معناهما
لا زكاة فيه ويصح ان يشترا بالذهب والورق غيرهما من التبر اي اجل
معلوم بوزن معلوم قال الشافعي وكان الياقوت والزبرجد اكثر ثمنا من
الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأمر بالاخذ منه ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به
علي احد في شيء استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما قال
الشافعي ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة قال الشافعي وقال الله
جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده فيسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الفراسك وغيره علي حكم الله جل ثناؤه
يوم يحصد لا وقت لغيره قال الشافعي وسن في الزكاة الخمس فدل علي انه
يوم يوجد لا وقت له غيره اخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس قال الشافعي ولو لا دلالة السنة كان
ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض

قال

حاشية
الثفاء بزر الرشاد
حاشية
هذا بزر القطونا

قال الشافعي وفرض الله جل ثناؤه الحج علي من وجد السبيل فذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان السبيل المركب والزاد واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمواقيت الحج وكيف التلبيد فيه وما سن وما يتقي المحرم من لبس الثياب
والطيب واعمال الحج سواها من عرفه والمزدلفه والرمي والحلاق والطواف
وما سوي ذلك قال الشافعي فلو ان امرأ لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه معنا ما انزله الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما
سكت عنه سوي ذلك من اعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او
اكثر قامت كذلك ابدا واستدل انه لا يخالف سنة ابدا كتاب الله وان سنته
وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواه
مما فرض الله من طاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم وان يجعل قول كل
احد وفعله ابدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وان يعلم ان عالما ان روي عنه قولا يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله صلي
الله عليه وسلم سنه او علم سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يخالفها
وانتقل عن قوله الي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان شاء الله
فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج في مثل هذا الله قائمة علي
خلقه بما فرض من طاعة النبي صلي الله عليه وسلم وابان من موضعه
الذي وضعه به من وحيه ودينه واهل دينه قال الله تبارك وتعالي
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال
بعض اهل العلم قد اوجب الله علي المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر

وعشرا وذكر ان اجل الحامل ان تضع حملها فاذا اجمعت ان تكون حاملا متوفي عنها
اتت بالعدتين معا كما احدهما في كل فرضين جعلا عليها اتت بهما معا قال الشافعي
رحمه الله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحرث ووضعت
بعد وفاة زوجها بايام قد حللت فروحي دل هذا على ان العدة في الوفاة
والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور انما اريد به من لا حمل به من النساء وان
الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
الاية قال الشافعي فاحتملت الاية معنيين احدهما ان ما سما الله
من النساء محرما يحرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الاية وكان بينا
في الاية ان تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سما الله حلالا
حلال وما سمي حراما حرام وما نهي عن الجمع بينه من الاختين كما نهي عنه
وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة
منهما على الانفراد حلال في الاصل وما سواهن من الامهات والبنات
والعمات والخالات محرمات في الاصل فكان معنى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم من سما تحريمه في الاصل ومن هو في مثل حالها بالاضاع ان
ينكحوهن بالوجه الذي احل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا
قيل ان النساء المباحات لا تحل ان تنكح منهن اكثر من اربع ولو نكح خامسة
فسخ النكاح ولا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة
من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه واحل لكم

اخر الجزء الثاني

ما وراء

ما وراء ذلكم بالوجه الذي احل به النكاح وعلى الشرط الذي احله به لا مطلقا
فيكون نكاح الرجل المراة لا يحرم عليه نكاح عمتها والخالتها بكل حال كما حرم
الله امهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من احل
بالوجه الذي احلها به كما تحل له نكاح امراة اذا فارق رابعة كانت العمة اذا
فورقت ابنة اخيها حلت قال الشافعي وقال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال
الشافعي فاحتملت الاية معنيين احدهما ان لا يحرم على طاعم ابدا الا
ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا واجه جاهلا خاطبا به كان
الذي يسبق اليه انه لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي
يقول له اظهر المعنى واعمها واغلبها والذي لو احتملت الاية معاني سواه
كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان ياتي سنة للنبي صلى
الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الاية فيقول هذا معنى ما اراد
الله جل ثناؤه قال الشافعي ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة
الا بدلالة فيهما او في احدهما ولا يقال بخاص حتى تكون الاية تحتمل ان
تكون اريد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل
الاية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه من شئ سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره
ويحتمل مما كنتم تاكلون وهذا اولى معانيه بدلالة استدلالا بالسنة عليه دون
غيره قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع قال الشافعي واخبرنا مالك عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال الشافعي قال الله
تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

الألوكة
www.alukah.net

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف الاية فذكر الله ان علي المتوفي عنها عدة وانها اذا بلغها فلهن ان يفعلن في انفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ يجتنبه في العدة

قال الشافعي وكان ظاهر الاية ان تمسك المعتدة عن الازواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان تكون عليها في الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكني في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة قال الشافعي واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره من ان تكون السنة بينت عن الله عز وجل كيف امساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت ان تكون رسول الله صلي الله عليه وسلم بابي هو وامي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب العلل في الاحاديث

قال الشافعي قال لي قايل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم احاديث في القرآن مثلها نصا واخري مثلها في القرآن جملة وفي الاحاديث مثلها اكثر مما في القرآن واخري ليس منها شيء في القرآن واخري موتلفة واخري مختلفة واخري ناسخة ومنسوخة واخري مختلف ليس فيها دلالة علي ناسخ ولا منسوخ واخري ليس فيها نهي لرسول الله صلي الله عليه وسلم نهي فيقولون فيه وامره علي الاختيار لا علي التحريم ثم نجدكم تذهبون الي بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض وتجدكم تقيسون علي بعض حديثه ثم تختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه ثم تفترقون بعد فتتركون من حديثه الشيء وتاخذ بمثل الذي تركت او اضعف اسنادا منه

قال الشافعي فقلت له كل ما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة ففي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين

موتلفة ٢

بالتبيين عن الله والتبيين يكون اكثر تفسيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب فبفرض الله طاعته عامة في امره تبعناه واما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم ولذلك غيره من كتابه عامه في امره فكذلك سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له ما كتبت في كتابي قبل هذا من ايضاح ما وصف واما المختلفة التي لا دلالة علي ايها ناسخ ولا ايها منسوخ فكل امره موتلف صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلي الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالي وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجيب علي قدر المسيلة ويودي المخبر عنه الخبر متقصا والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه ولم يدرك المسيلة فيدل علي حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب وليس في الشيء سنة وفيما يخالفه اخري فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما وبين سنة في نص معناه فحفظها حافظ اخر وبين في معني يخالفه في معني ويجامعه في معني سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا ادي كل ما حفظ راه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف وبين بلفظ مخرجه عام جملة يتغير بعض شيء او بتحليله وبين في غيره خلاف الجملة فيستدل علي انه لم يرد بما حرم ما احل ولا بما احل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام الله وليست السنة ثم ينسخها بسنته ولكن ربما ذهب علي الذي سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم بعض علم الناسخ او علم المنسوخ فحفظ احدهما دون الذي سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس يذهب ذلك علي عامتهم حتي لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت امضي علي ما سنه صلي الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته وتشعبه علي ما سنه صلي الله

بعضا ٧

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم واحد منه ولم يقبل ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يعد وان يكون جهلا من قاله او ارتيابا شاذا من الجهل وليس
فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد الا الاختلاف فلا يعد وان يكون
لم نحفظ متقصا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب
تبيين ما علمنا في غيره او وهما من محدث ولم نجد عنه صلي الله عليه وسلم
شيأ مختلفا فكشفناه الا وجدناه له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان
يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك او نجد الدلالة علي الثابت منه
دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الي الاختلاف
متكافيين فتصير الي الاثبت من الحديثين او يكون علي الاثبت منهما
دلالة من كتاب الله او سنة نبيه صلي الله عليه وسلم او الشواهد التي
وصفنا قبل هذا فتصير الي الذي هو اقوي واولي ان يثبت بالدلايل
ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج او علي احدهما دلالة بأحد ما وصفنا
اما بموافقة كتاب الله او غيره من سنة او بعض الدلايل وما نهي عنه
صلي الله عليه وسلم هو علي التحريم حتي يأتي دلالة عنه صلي الله عليه
وسلم علي انه اراد به غير التحريم قال الشافعي واما القياس علي سنن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع في احدهما
وجوه قال وما هما قلت ان الله تعالي تعبد خلقه في كتابه وعلي لسان
نبيه صلي الله عليه وسلم بما سبق في قضايه ان يتعبدهم به ولما شاء
لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المعني الذي تعبدهم بداو وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل شيء في
مثل المعني الذي له تعبد خلقه وجب علي اهل العلم ان يسلكوه سبيل
السنة اذ كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا والوجه
الثاني ان يكون احل لهم شيأ بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون
الشيء بعينه ولا يقيسون علي الاقل الحرام لان الاكثر منه حلال
والقياس علي الاكثر اولي ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم

جملة

جملة واحدة واحل بعضها وكذلك ان فرض شيأ وخص رسول الله صلي الله
عليه وسلم التحقيق في بعضه قال الشافعي واما القياس فانما اخذناه استدلالا
بالكتاب والسنة والآثار قال الشافعي واما ان يخالف حديثا لرسول الله
صلي الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجو ان لا يوجد ذلك علينا ان شاء الله
وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه
عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطيء في التأويل قال الشافعي فقال لي
قايل فمثل لي كل صنف مما وصفت مثلا لا يجمع لي فيه الاتيان علي ما سألت
عنه بامر ولا تكثر علي فانساه وابدا بالناسخ والمنسوخ من سنن
النبي صلي الله عليه وسلم واذكر منها شيأ مما معه القرآن وان كررت بعض
ما ذكرت قال الشافعي فقلت له كان اول ما فرض الله علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة
فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد ان يصلي الا اليها في الوقت
الذي استقبلها فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما نسخ الله
قبلة بيت المقدس ووجه رسوله صلي الله عليه وسلم والناس الي الكعبة
كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم ان يستقبل بالمكتوبة في غير حال
من الخوف غيرها ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا
في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلي الله عليه وسلم
الي ان حوله عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الي يوم
القيامة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب
والسنة دليل علي ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا سن سنة حول الله
جل ثناؤه عنها الي غيرها سن اخري يصير اليها الناس بعد التي حول
عنها ليلا يذهب علي عامتهم الناسخ فيثبتون علي المنسوخ وليس لا
يشتبه علي احد بان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسن فيكون
في الكتاب شيء يراه بعض من جهل اللسان او العلم مع ابموقع السنة

الألوكة
www.alukah.net

مع الكتاب وابانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة قال الشافعي فقال
افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناؤه
اقام علي خلقه الحجة من وجهين اصلها في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه
صلي الله عليه وسلم بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز ان يسن رسول
الله صلي الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا يبين ما نسخها وانما
يعرف الناسخ بالاخر من الامرين والكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف
بدلالة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل
علي ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان ينسخ السنة
بقرآن الا حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ
سنته الاولي لتذهب الشبهة عن من اقام عليه الحجة بين خلقه قال
افرايت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل
ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخة
بالقرآن قال الشافعي فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان
فرض الله علي نبيه اتباع ما انزل اليه وشهد له بالهدي وفرض علي
الناس طاعته وكانت اللسان كما وصفنا قبل هذا محتملا للمعاني وان
يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا
جملة وبينه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله
هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكن السنة الا اتباعا
لكتاب الله بمثل تنزيله او مبينة معني ما اراد الله وهي بكل حال متبعة
كتاب الله قال افتوجد في الحجة مما قلت في القرآن فذكرت له بعض
ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من ان الله جل ثناؤه فرض الصلاة
والزكاة والحج فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها
ومواقيتها وسنها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال
ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال
وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

والزانية

والزانية والزاني فاجلد وا كل واحد منهما مائة جلدة وان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما سن القطع علي من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد علي
الحرين البالغين دون الشيبين الحرين والمملوكين دلت سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان الله تعالي اراد بها الخاص من الزنا
والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر علي السراق والزنا
فقال هذا عندي كما وصفت افتجد حجة علي من روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم ما جاءكم عني فاعرضوه علي كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه
فلم اقله قال الشافعي فقلت له ما روي هذا احد يثبت حديثه في شيء
صغر ولا كبر فيقال لنا قد اثبتم حديث من روي هذا في شيء وهذه ايضا
رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء
قال فهل عن النبي صلي الله عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم
اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله
ابن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا الفين احدكم متكيا علي اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال
الشافعي فقد ضيق رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس ان
يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امره صلي الله عليه وسلم قال
الشافعي فقال لي فاين لي جملا اجمع لك اهل العلم واكثرهم عليها طبع من
سنة مع كتاب الله يحتمل ان يكون السنة مع الكتاب دليلا علي ان الكتاب
خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له بعض ما سمعتني حكيت في كتابي
هذا قال فاعد منه شيئا قلت قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الي قوله كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم قال الشافعي فذكر الله
من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فلم اعلم مخالفا
في اتباعه وكانت فيه دلالتان دلالة علي ان سنة رسول الله صلي الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم لايكون مخالفا لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة ودلالة على
انهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا يعلم احدا رواه من وجه يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ابا هريرة فقال افيحتمل ان يكون هذا الحديث
عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فما معنى قول
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم واحل لكم ما وراء
ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر الله من حرم بكل حال
من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان اصل كل واحدة
منهما مباحا على الانفراد فقال واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي
احللها به الا ترى الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما احل به لا ان
واحدة من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح خامسة
على اربع ولا جمع بين اختين ولا غير ذلك مما نهي عنه قال الشافعي
وذكرت له فرض الله تعالى في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين وما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح فقال ايخالف
المسح شيأ من القرآن قلت لا يخالفه سنة بحال قال فما وجهه قلت
له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ودلت
السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة
لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل
القدمين انما هو على المتوضي لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة
وذكرت له تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وقد قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فما معنى هذا
قلت معناه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كنتم تاكلون الا ان يكون
ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم
عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سماه الله ودلت السنة على انه انما حرم
عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناؤه ويحل لهم الطيبات

ويحرم

ويحرم عليهم الخبائث قال الشافعي وذكرت له قول الله جل ثناؤه واحل الله البيع
وحرم الربا وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم
الى اجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس هذا ولا غيرها خلافا لكتاب الله قال فحدثني معنى هذا جماع منه
واختصر قال الشافعي فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع
برسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع امره
فقال واحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني احل الله البيع اذا كان على غير
ما نهى الله عنه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك
قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بما احله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا انه
اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي قال الشافعي وقلت له لو جاز ان تترك
سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا
من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين
المراة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز ان
يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع من لا تبلغ سرقته
ربع دينار قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فمن لزمه اسم السرقة تقطع ولجاز ان يقال انما سن النبي صلى الله
عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني فاجلد واحل
واحد منهما مائة جلدة فتجلد البكر والثيب ولا نرجمه وان يقال في البيوع
التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما
نزلت واحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا ان يكون للرجل على
الرجل الدين فيحل فيقول اتقضي ام تربي فيوفر عنه ويزيده في ماله
واشباه لهذا كثيرة قال الشافعي فمن قال هذا القول جهل من قاله
قال اجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف
ما قلت فيه فقد جمع الجهل بالسنة والخطإ في الكلام فيما يجهل قال فاذكر

الألوكة
www.alukah.net

فيما يجهل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوي هذا قال الشافعي فقلت له
السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت قال
فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بينا قال الشافعي فقلت له اخبرنا مالك
ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اكل لحوم
الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد
الرحمن فقالت صدق سمعت عايشة تقول ذكر ناس من اهل البادية
حضرة الاضحي في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي
الله عليه وسلم ادخروا ثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحايا هم
يحملون منها الودك ويتخذون منها الاشقية فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحي فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولا ابن
ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعته
يقول لا يا كلن احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال الشافعي واخبرني
الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث واخبرنا
ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
انا لنذبح ما شاء الله من ضحايا فانا نقتر وبقيتها الي البصرة قال
الشافعي هذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلي الله
عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله
ابن واقد موتفقان عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيها دلالة علي ان عليا
سمع النهي من النبي صلي الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد

ودلالة

ودلالة علي ان الرخصة من النبي صلي الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد
ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة
ناسخة والنهي المنسوخ لا يستغني ما معه عن علم ما نسخه وقول انس بن مالك
لعله بلعوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي
قبلها فتزود الرخصة ولم يسمع النهي او سمع النهي والرخصة فكان النهي منسوخا
فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب علي من سمع
شيئا من رسول الله صلي الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع
حتي يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت عايشة عن النبي صلي الله عليه
وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد
النهي وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبر انه انما نهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره
وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي
الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه قال الشافعي وحديث
عايشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل
علي ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيئا
كان اولا يحفظ اخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة
بعد نهي الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد
من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود
والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث منسوخ بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ذيب عن المقبري عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
التي كان بعد المغرب هوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه

الألوكة
www.alukah.net

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها
كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله
في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي فلما حكى ابو سعيد ان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف
فرجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل صلاة خوف الا بعدها اذ حضرها ابو
سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل
نزول صلاة الخوف قال الشافعي فلا توخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت
ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في السفر ولا غيره ولكن تصلى كما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان
مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرنا سمع عبد الله بن عمر بن حفص
يخبر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن
جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى
مالك وانما اخذنا بهذا دون ذلك لانه كان اشبه بالقرآن واقوى في معايدة
العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة في كتاب الصلاة
وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث لان ما حولفنا فيه
منها مفرق في كتبه

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي قال الله جل

ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الاية والتي بعدها
قال الشافعي فكان حد الزانيين بهذه الاية الحبس والاذى حتى انزل الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة
واثبت عليهم الحدود دل قول الله عز وجل في الاماء فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب على فرق بين حد المماليك والاحرار في الزنا وعلى ان
النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم
اثبات على النفس بلا عدد لانه قد يرمى عليها برجمه واحدة وبالف واكثر فلا
نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيموتا بالرجم على نصف النفس
قال الشافعي ويحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ان يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض
فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي على من
اريد بالماية جلدة قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن
الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي فدل قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على ان هذا
اول ما حد به الزناة لان الله تعالى قال حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا قال الشافعي ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزا ولم يجلده وامرأة الاسلمي ولم يجلدها فدلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
على ان الجلد منسوخ عن الزانيين البينين ولم يكن بين الاحرار في الزنا
فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به قال الشافعي واذا كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

الألوكة
www.alukah.net

جلد مائة وتغريب عام ففي هذه دلالة على ان اول ما نسخ الحبس عن الزانيين
وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اول حد
الزانيين **قال الشافعي** اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله امالغنمك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها **قال الشافعي** اخبرنا مالك
انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
زنيا **قال الشافعي** فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم
على الثيبين الزانيين وان كانا ممن لا يريد ان يجلد فقد نسخ الله عنهما الجلد
مع الرجم وان لم يكونا ممن لا يريد ان يجلد ويريد به البكران فيهما مخالفان
للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله وهذا اشبه معانيه واولاها به عندنا والله اعلم

باب وجه اخر من الناسخ والمنسوخ قال الشافعي اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا

جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **اخبرنا** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **قال الشافعي** وهذا
مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا اوضح من تفسير هذا
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر ابو
بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر
وبه ياخذ الشافعي **قال الشافعي** وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مثل
معنى حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر قايما
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما **قال**
الشافعي فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدل المسلمون على ان امره الاول الناس
بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس
بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه
الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق
وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته
الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا

الألوكة
www.alukah.net

والامام قائما وهكذا اقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض الناس فقال لا يؤم احد بعد النبي صلي الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤم احد بعدي جالسا **قال الشافعي** ولهذا اشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناه ان شاء الله ولذلك اشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القرآن والسنة في مواضعه **قال الشافعي رحمه الله** فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة باذا العدو فصلي بالذين معه ركعة واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا باذا العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وروي بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض امرها قال صلي ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلي بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا **قال الشافعي** وروي ابو عياش الزرقي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجد معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود وسجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من هذا المعنى **قال الشافعي** وقد روي ما لا يثبت مسئلة بخلافها كلها **فقال** لي قائل فكيف صرت الي الاخذ بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها **قال الشافعي** فقلت احاديث ابن عباس

وجابر

وجابر في صلاة الخوف فكذلك اقول اذا كان مثل السبب الذي له صلي النبي صلي الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في الف واربع مائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان الاغلب منه ما مون ان يحمل عليه ولو حمل من بين يديه راه وقد حرسوا منه في السجود اذ كان لا يغيب عن طرفه فاذا كانت هذه الحال يقله العدو وبعده وان لا حايل دونه يستره كما وصفت امرت بصلاة الخوف هكذا **قال الشافعي** فقال قد عرفت ان الرواية في صلاة ذات الرقاع لا تخالف هذا الاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث بن عمر فقلت له رواه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن ابي حثمة بقريب من معناه وحفظ عن علي بن ابي طالب انه صلي الله عليه وسلم صلاة الخوف ليلة الهرير كما روي صالح بن خوات عن النبي صلي الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة اكثر من تقدم صحبته **قلت** نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله **قال** فاين يوافق في كتاب الله **قلت** قال الله جل ثناؤه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى الي قوله وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا يعني والله اعلم فاقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف **قال الشافعي** فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة لاهل دينه ان ينال منهم عدوهم غرة فتنفعنا حديث خوات بن جبير اولي بالحزم في الحذر منه واحرى ان تكون الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة التي تصلي مع الامام اولا امحرومة بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا

الألوكة
www.alukah.net

يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا
ان امكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام الصلاة
بمن معه اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس قال الشافعي وكان الخوف
للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء
تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة
فتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي
اخذت منها فحرستها خلية من الصلاة وكان هذا عدلا بين الطائفتين
وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات على خلاف الحذر تحرس
الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل تكمل الصلاة فتحرس
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة ثم تقضيان جميعا الحارس
لها لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا تقضي شيئا فكان
هذا خلاف الحذر والقوة في تكيده وقد اخبرنا الله انه فرق بين صلاة
الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تاخذ
الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدة الله تبارك
وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام والاعلى
واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه
في انهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء قال الشافعي فقال
قائل للحديث الذي وصفت احاديث خوات وخلاف الحديث الذي تخالفه
قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجه غير ما وصفت
فقلت نعم يحتمل ان يكون لما جاز ان تصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة
في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف ما تيسر لهم وبعد رحالا تهم
وحالات العدو اذا كملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزية عنهم

باب وجه اخر من الاختلاف

قال الشافعي فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروي ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة

السورة من القرآن فقال في مبتداه ثلاث كلمات التحيات لله فباي التشهد
اخذت قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الشافعي فكان هذا الذي
علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صفا لما سمعناه باسناده وسمعنا
ما يخالفه فلم يسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه اثبت عندنا
منه وان كان غيره ثابتا وكان الذي يذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على
المنبر بين ظهراني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على
ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من حديث اصحابنا
حديث يثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولى بنا
قال وما هو قلت اخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الشافعي فان قال قائل فانا نروي الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فروي ابن مسعود خلاف هذا وابو موسى خلاف هذا
وجابر خلاف هذا وكلها قد تخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عايشة وكذلك
تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا في لفظة شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد
يزيد بعضهم الشيء على بعض قال الشافعي فقلت له الامر في هذا بين

الألوكة
www.alukah.net

قال فاين ذلك لي قلت كل كلام اريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمه رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسي والاخر
فيحفظه وما اخذ حفظا فاكثر ما تحدث فيه منه احالة المعني فلم يكن فيه
زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعني ولا يسعه
احاله فلعل النبي صلي الله عليه وسلم اجاز لكل امري منهم كما حفظ
اذا كان لا معني فيه يحيل شيأ عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف
تشهده انما توسعوا فيه فقالوا علي ما حفظوا وعلي ما حضرهم فاجيز
لهم قال افتجد شيأ يدل علي اجازة ما وصفت قلت نعم قال وما هو
قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان علي غير
ما اقرأها وكان النبي صلي الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتي انصرف ثم لببته برداه فجئت به الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان
علي غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقرأ فقرا القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن
انزل علي سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال الشافعي فاذا كان الله
جل ثناؤه ولد افئدة بخلقه انزل كتابه علي سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ
قد يتزل لبعض لهم قراءته وان اختلف لعظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم
احاله معني كان ما سوي كتاب الله اولي ان يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه
وقد قال بعد التابعين لقيت اناسا من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاجتمعوا اني في المعني واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا باس ما لم يحل المعني قال الشافعي فقال ما في التشهد
الا

الا تعظيم الله واني لارجو ان يكون كل هذا فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه
الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف اذا جاء بكمال
الصلاة علي اي الوجوه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم اجزاه اذ خالف
الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات ولكن كيف صرت الي
اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد دون
غيره قلت لما رايته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع
واكثر لفظا من غيره فاخذته بغير معنف لمن اخذه بغيره مما يثبت عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم ،

باب اختلاف الرواية علي وجه غير الذي قبله قال الشافعي

اخبرنا مالك ابن انس عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز قال الشافعي
اخبرنا مالك عن موسي بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما واخبرنا مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن ابن عمر انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلي الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم
قال الشافعي وروي عثمان بن عفان وعباده بن الصامت عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا
بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان قال
الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينه انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم فقال لي قايل ان هذا الحديث مخالف
للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قلت قد يكون اسامة
ابن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين
مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة اوما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد
فقال انما الربا في النسيئة او تكون المسلمة سمعته بهذا وادرك الجواب
فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا
عن حديث اسامة فاحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت
يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا
المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة قال الشافعي
قال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في شركة الي غيره فقلت لكل
واحد من روي خلاف اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة
رحمه الله فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعباده بن الصامت تقدما
بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روي الحديث
في دهره ولما كان حديثان اولي في الظاهر باسم الحفظ وبان يبقى
عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذي هو اشبه ان يكون
الاحفظ اولي بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث خمسه
اولي ان يصار اليه عندنا من حديث واحد ،

باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف قال الشافعي

اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا
بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر واعظم لاجوركم اخبرنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كن نساء من المؤمنات
يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلففات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس قال الشافعي وذكر بغلس النبي صلى
الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم شيئا بمعنى حديث عايشة قال الشافعي قال لي قايل نحن
نرى ان يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم ان الفضل في ذلك
وانت ترى ان جايز لنا اذا اختلف الحديثان ان ياخذ باحدهما ونحن نعد
هذا مخالفا لحديث عايشة قال الشافعي فقلت له ان كان مخالفا لحديث
عايشة فكان الذي يلزمنا واياك ان نصير الي حديث عايشة دونه لان
اصل ما ينبغي نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم تذهب الي
واحد منها دون غيره الا بسبب يدل علي ان الذي ذهبنا اليه اقوى من
الذي تركناه قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه
بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كان فيه الحجة قال هكذا نقول قلت
فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الا يثبت منهما وذلك ان
يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث
الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر
اولي بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه
بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولي بما عرف اهل
العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عايشة
اشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة
وهو ايضا اشهر رجالا بالفقه واحفظ ومع حديث عايشة ثلاثة
كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عايشة
وزيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر اولي بالحفظ من الاقل
وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج
قال واي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو
لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصير او توسعة والتوسعة تشبه ان

حاشية ٢ يروى
لم يذكر الثالث
في الثلاثة نسخ الاولى
قوبلت وهذه
النسخة عليها

يكون الفضل في غيرها اذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التي وسع في خلافها قال وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي فيه وفي غيره قبله والفضل في التقديم والتاخير تقصير موسع وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولي بالناس لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعني كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي ومن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولي بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت وقد رايتنا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يبدرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لا يجهلها العقول وان تقديم صلاة الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسي الاشعري وانس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت قال الشافعي فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة قال الشافعي فقلت له قد اطالوا القراءة واوجزوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم مغلسا فخالفت الذي هو اولي بك ان تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج معها مغلسا قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عايشة فقلت له لا قال فباي وجه يوافقه فقلت له ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما خص الناس علي تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراعين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا بالفجر يعني حتي يتبين الفجر الاخر معترضا قال

خ عاقل

افيحتمل

افيحتمل معني غير ذلك قلت نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل معني يقع عليه اسم الاسفار قال فما جعل معناكم اولي من معنانا قلت لما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلي الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السرحان فلا يحل شيا ولا يحرمه واما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام علي من اراد الصوم

باب وجه آخر مما يعد مختلفا

قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله اخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت علي حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقيت علي ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال الشافعي ادب رسول الله صلي الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم اولا اكثرهم في منازلهم فاحتمل ادبه لهم معنيين احدهما انهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فامرهم ان لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة او تستدبر لحاجة الانسان من غايط او بول ولم يكن لهم مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها او سع عليهم من توخي ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي نري عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا بان تكبوا قبلة الله ويستتروا العورات من مصلي ان صلي حيث يراهم وهذا المعني اشبه معانيه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون نهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبلة

الألوكة
www.alukah.net

في صحراء لغائط او بول لئلا يتغوط او يبال في القبلة فيكون قذره بذلك او من ورائها فيكون من ورائها اذي للمصلين قال الشافعي فسمع ابو ايوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذاهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في ان يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة او مستدبرتها والتي يكون فيها المذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة ولذلك ينبغي لمن سمع الحديث ان يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة تفرق بها قيد قال الشافعي ولما حكى بن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهي احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ورأى ان لا ينبغي لاحد ان ينهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل قال الشافعي وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا اشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها عما لم نذكر

باب وجه آخر من الاختلاف

قال الشافعي اخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من اباءهم اخبرنا بن عيينة عن الزهري

عن

عن بن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى بن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحه للعلم وان حديث بن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا احدث حديث الصعب ابن جثامة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قيل امر بن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد امر بن ابي الحقيق غير شك والله اعلم قال الشافعي ولم نعلم صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان تعمد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فاغار على بني المصطلق غارين فالعلم محيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع احد بيت او اغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والعقود عن من اصابهم اذا بيح ان يبيت ويغير وليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون قتلهم عامدهم متميزين عارفا بهم وانما نهي عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا الكفر فيعلموا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى قال الشافعي فان قال قائل فاين هذا من غيره قيل فيه ما اكتفا العالم به من غيره فان قال افتجد ما تشد به غيره ويشبهه من كتاب الله تعالى قلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير

اخر الجزء الثالث

رقبة مؤمنة قال الشافعي فاوجب الله تعالى المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة
وفي قتل دية الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان
والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان
فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان
فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين ولا دارهم يكن فيهم
عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة قال الشافعي
فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا
فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
قال الشافعي فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم
الجمعة واجب فلا يجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ
في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه طجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان
توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل واخبرنا الثقة عن محمد بن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه سئل معنى حديث مالك وسمع الداخل يوم الجمعة بغير
غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الشافعي فلما حفظ عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يامر
بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم

عثمان

عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة
بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولما لم يامره عمر بالخروج
للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل
على الاختيار لا على ان لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع امره بالغسل و لا
عثمان اذ علما انه ذاكر لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل الاوالغسل كما وصفنا على الاختيار قال الشافعي وروى البصريون
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابي وحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال الشافعي فلو لم يات عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان نهيه عن ان يخطب احدكم
على خطبة اخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما ان يخطب
المرء على خطبة غيره من حين يبتدي الخطبة الى ان يدعها قال
الشافعي وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه يحتمل ان يكون جوابا منه اراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه
السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فاديا بعضه
دون بعض او شكا في بعضه وشكا عما شكا فيه منه فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امراة فرضيته واذنت في نكاحه
فخطبها اذ جاء عندها منه فرجعت عن الاول الذي اذنت في نكاحه فنهاها
عن خطبة المراة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون ان يرجع ممن اذنت

الألوكة
www.alukah.net

في انكاحها
في انكاح احد ولا ينكحها من رجعت له فيكون هذا فسادا عليها وعلي خاطبها الذي
اذنت له في انكاحه فان قال قائل لم صرت ان تقول ان نهي النبي صلي الله
عليه وسلم ان يخطب الرجل علي خطبة اخيه علي معني دون معني قلت
فما الدلالة عنه فان قال فاني نهي قيل له ان شاء الله تعالي اخبرنا
مالك عن عبد الله بن زيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عبد
الرحمن بن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فامرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال اذا حللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واباجهم خطباني فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا فاغتبطت به قال
الشافعي فهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
في خطبة فاطمة علي اسامة بعد اعلامها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان معاوية واباجهم خطباها علي امرين احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
يعلم انهما لا يخطبانها الا وخطبة احدهما بعد خطبة الاخر فلما لم ينههما
ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك حتي يترك الاخر خطبتك وخطبها
علي اسامة بعد خطبتهما فاستدللنا علي انها لم ترض ولو رضيت واحدا
منهما امرها ان تتزوج من رضيت وان اختارها اتاه بمن خطبها انما كان
اخبارا عما لها لم يأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها ان تستشيره
وقد اذنت لاحدهما فلما خطبها علي اسامة استدللنا علي ان الحال التي
خطبا فيها غير الحال التي نهي عن خطبتها فيها ولم يكن حال يفرق بين
خطبتها حتي يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان يزوجها
فكان لزوجها ان زوجها الولي ان يلزمها التزويج وكان عليه ان يلزمه
وحلت له فاما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها ان يزوجها حتي تأذن
فركونها وغير ركونها سواء فان قال قائل فانها راكنة فما الفرق لحالها
غير

غير راكنة فلذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها
بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغيبا ولم تركن فكانت حالها التي تركت فيها
فيها شتمه مخالفة لحالها التي تشتمه فيها وكانت في هذه الحال اقرب الي
الرضي ثم تنتقل حالا بعد حال قبل الركون الي منازل بعضها اقرب الي
الركون من بعض ولا يصلح فيه معني بحال والله اعلم الا ما وصفت
من انه نهي عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتي يصير امر الولي
جايزا فاما ما لم يجز امر الولي فاو كال حالها واخرها سواء والله اعلم

باب النهي عن معني اوضح من معني قبله قال الشافعي اخبرنا
مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علي صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل عن
بيع اخيه قال الشافعي وهذا معني يبين ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن ان يبيع الرجل
علي بيع اخيه انما هو اذا تبايعا قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا
فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتي يعقد البيع معا فلو كان
البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما خار البايع ان يبيعه رجل سلعته
كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان
الرجل لو اشتري من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاء اخر فاعطاه مثله
بتسعة دنانير اشبه ان يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه
ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الا خر فيكون الاخر قد
افسد علي البايع وعلي المشتري او علي احدهما فهذا وجه النهي عن ان
يبيع الرجل علي بيع اخيه لا وجه له غير ذلك الا ترى انه لو باعه ثوبا
بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه
اخر خيرا منه بدينار لم يضر البايع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير

الألوكة
www.alukah.net

لا يستطيع فسخها وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يسوم احدكم علي سوم اخيه فان كان ثابتا فلست احفظه ثابتا فهو
مثل لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه لا يسوم علي سومه اذا رضي
البيع واذن بان يباع قبل البيع حتي لو لم يبع لزمه فان قال قايل ما دل
علي ذلك قيل فان رسول الله صلي الله عليه وسلم باع فمن يزيد
وبيع من يزيد سوم رجل علي سوم اخيه ولكن البايع لم يرض السوم
الاول حتي طلب الزيادة ،

باب النهي عن معني يشبه الذي قبله بوشي ويفارقه بشي غيره

قال الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد
العصر حتي تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس
اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا يتحر احدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات قال الشافعي فاحتمل النهي
من رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
معنيين احدهما او هو اعمهما ان يكون الصلوات كلها واجبها الذي
نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلي لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة
كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم تجز عنه واحتمل ان
يكون اراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين
احدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه

والآخر

والاخر ما تقرب الي الله جل ثناؤه بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه
ولا قضاء عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع في السفر اذا
كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة بالارض لا يجزئه غيرها والنافلة راكب
متوجها حيث شاء ويتغرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطاق
القيام ان يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة
قال الشافعي فلما احتمل المعنيين وجب علي اهل العلم ان لا يحملوها
علي خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا علي خلاف سنة له
قال الشافعي وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلي الله عليه
وسلم هو علي الظاهر من العام حتي تاتي الدلالة عنه كما وصفت
او باجماع المسلمين علي انه باطن دون ظاهر وخاص دون عام
فيصيرونه بما جاءت عليه الدلالة عنده ويطيعونه في الامرين معا قال
الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر
ابن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي فالعلم يحيط ان
المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من
العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معا في وقتين يجمعانهما تكبيرة
وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس
وغيبها وهذه اربعة اوقات نهي عن الصلاة فيها قال الشافعي فلما
جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات
مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا علي ان نهيه عن الصلاة
في هذه الاوقات عن النوافل التي لا تلزم وذلك انه لا يكون ان
يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة قال الشافعي
اخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب ان رسول الله صلي

الألوكة
www.alukah.net

صلاة

الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصليها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلاة لذكري قال الشافعي وحدث انس بن مالك وعمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث بن المسيب
وزاد احدهما او نام عنها قال الشافعي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصليها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها واخبر به عن الله عز وجل
ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعيها فيه بعد ذكرها اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن تابا ه عن جبير بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر
الناس شيأ فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من
ليل او نهار واخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن عطا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
ثم ساق الحديث قال الشافعي فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة شاء الطايف
والمصلي وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة
التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما الزم فلم يبنه عنه بل اباحه صلى الله
عليه وسلم وصلى المسلمون على جنايزهم عامة بعد العصر والصبح
لانها لازمة قال الشافعي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ وصلى فيها عن الصلاة
للطواف بعد العصر والصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة قال الشافعي
فاذا كان لعمران يوخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولا ندلو
اراد منزله اتى ذا طوى لحاجة كان واسعا له ان شاء الله ولكنه سمع النبي جملة
عن الصلاة وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم نسمع ما يدل
على انه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب
على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي ابيحت فيه ان اباحتها
بالمعنى الذي اباحها فيه خلاف المعنى الذي نهي فيه عنها كما وصفت مما

روي

روي علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم
الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي قال الشافعي فان
قال قايل فقد صنع ابو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب
فيه كالجواب في غيره فان قال قايل فهل من احد صنع خلاف ما صنعا
قيل نعم بن عمر وابن عباس وعايشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع
ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال رايت انا وعطا بن ابي رباح بن عمر طاف بعد الصبح
وصلى ركعتين قبل ان تطلع الشمس واخبرنا سفيان عن عمار الذهبي
عن ابي شعبة انا الحسن والحسين طافا بعد العصر وصلينا واخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن بن ابي مليكة قال رايت بن عباس طاف
بعد العصر وصلى قال الشافعي وانما ذكرنا تفرق اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على ان تفرقهم فيها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى او على ان لا يبلغ
السنة من قال خلافها منهم او تاويل تحتمله السنة او ما اشبه ذلك
مما قد يرى قايله له فيه عذرا ان شاء الله واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء عن غيره
بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امرا يخالف امره

باب آخر مما يشبه هذا

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ينتقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن
ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا

الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الشافعي وكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهي عنه لانه ينتقص اذا يبس وقد نهي عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتقدم من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون ابدا مثلا بمثل اذا كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين احدهما التفاضل في الكيلة والاخر المزابنة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر لم تعد العرايا ان تكون رخصة من شيء نهي عنه أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الي غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

باب وجه يشبه المعنى الذي قبله

قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أنبأ أو لم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك انك تبتاع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ذلك ايضا عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا الثقة عن ايوب بن ابي تميمة عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل

معلوم

معلوم قال الشافعي وحفظي واجل معلوم وقال غيري قد قال ما قلت فقال والي اجل معلوم قال الشافعي فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل ان يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البايع عند تبايعهما فيه ويحتمل ان يبيعه ما ليس عنده ما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البايع يوجد به ولا في ملكه فيلزمه ان يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم الي اجل معلوم دخل في هذا ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه فلما كان هذا مضمونا على البايع بصفة يوجد بها عند محل الاجل دل على انه انما نهي عن بيع عين الشيء ليس في ملك البايع والله اعلم وقد يحتمل ان يكون النهي عن بيع العين الغايبة كانت في ملك الرجل او في غير ملكه لانه قد تهلك وتنقص قبل ان يراها المشتري قال الشافعي فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأني هو وامي يدل على انه انما اريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم اهل العلم ان يعضوا الخبرين على وجوههما والامضا بهما وجها ولا يعدو بهما مختلفين وهما يحتملان ان يمضيا وذلك اذا امكن فيهما ان يمضيا معا او وجد السبيل الي امضايهما ولم يكن منهما واحدا يوجب من الآخر ولا ينسب الحديثان الي الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما التختلف ما لم يمض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه قال الشافعي فقال قصف لي جماع نهي الله جل ثناؤه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عاما لا تبتغ منه شيا قال الشافعي فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيان احدهما ان يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لاجل الا بوجه

الألوكة
www.alukah.net

دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه
لغير التحريم الا ان يكون على معنى كما وصفت قال فصف هذا الوجه الذي
بدأت بذكره من النهي بمثال يدل على ما كان مثل معناه فقلت له كل
النساء محرمات الوجوه الا بواحد من المعنيين النكاح او الوطء بملك اليمين
وهما المعنيان اللذان اذن الله فيهما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فمن فيه وليا وشهودا
ورضى من المنكوحة الثيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون
برضى المتزوج ولا فرق بينهما قال الشافعي فاذا جمع النكاح اربعا
رضى المزوجة الثيب والمزوج وان تزوج المراة وليها بشهود حل
النكاح الا في حالات سأذكرها ان شاء الله واذا نقص واحد من هذا
كان النكاح فاسدا لانه لم يوت به كما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان اذهب الي ولا يفسد النكاح
بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه اثبت النكاح في كتابه بغير
مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع قال الشافعي وسواء في هذا
المراة الشريفة والدنية لان كل واحدة منهما فيما يحل به وتحرم يجب
لها وعليها من الحلال والحرام والحد وسواء قال الشافعي والحالات
التي لو اتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيها لم ينه عنه من
النكاح فاما اذا عقد بهذه الاشياء كان النكاح منسوخا فنهى الله عز وجل
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بحالات نهى عنها وذلك
منسوخ ان ينكح الرجل اخت امراته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما
وان ينكح خامسة وقد انتهى العدد به الى اربع وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان انتهاء العدد به خطر عليه ان يجمع بين اكثر من اربع او ينكح المراة على
عمتها او خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ان
تنكح المراة في عدتها قال الشافعي فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك

ان

ان قد نهى عن عقده وهذا مما لا اختلاف فيه بين احد من اهل العلم قال الشافعي ومثله
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى المحرم ان ينكح او ينكح قال الشافعي فنحن نفسخ هذا كله من
النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهي عنه مما ذكرنا
قبله وقد بينا لفساد هذا غير هذا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله
ان ينكح الرجل المراة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع
منهيا عنه قال الشافعي ومثل هذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه من بيوع الغرر وبيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك مما نهي عنه
وذلك ان اصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما احل به وما احل به
من البيوع مما لم يرد عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع محلا
فكان اصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه
صلى الله عليه وسلم اخل محرما ولا اجل الا بما يكون معصية وهذا يدخل في عامة
العلم قال الشافعي فان قال قائل فالوجه المباح الذي نهي المرء فيه
عن شيء وهل يخالف النهي الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل الصماء وان يحتبي
بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وانه امر غلاما ان يأكل مما يليه
ونهاه عن ان يأكل من اعلا الصحفة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم
وليس كشوة ما قبله مما ذكرنا انه نهاه ان يقرن الرجل اذا اكل بين
التمرتين واذ تكشف الثمرة مما في جوفها وان يقرس على ظهر الطريق
قال الشافعي فلما كان الثوب مباحا للابسه والطعام مباحا لآكله
حتى يأتي عليه كله ان شاء الله والارض مباحة اذا كانت لله لا لآدمي
وكان الناس فيها شرعا وهو منهي فيها عن شيء نفعله وامر فيها بان
يفعل شيئا غير الذي نهى عنه والنهي يدل على انه انما نهى عن اشتمال
الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر ان في ذلك كشف عورة
قيل لم تستترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس

وهو خ

فهي ء

ثوبه فيحرم عليه لبسه بل امره ان يلبسه كما يستر عورته ولم يكن امره ان
ياكل من بين يديه ولا ياكل من راس الطعام اذا كان مباحا له ان ياكل ما بين
يديه وجميع الطعام الا ادبا في الاكل من بين يديه لانه اجمل به عند مواكله
وابعد له من قبح الطعمة والنهم وامره ان لا ياكل من راس الطعام لان
البركة تنزل منه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة تدوم نزولها
له وهو يسيح له اذا اكل ما حول راس الطعام ان ياكل راسه واذا اباح له
المر على ظهر الطريق فالممر عليه اذا كان مباحا لانه لا مالك له يمنع الممر عليه
فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى ما يثبت نظر اله فانه قال فانها ما وى الهوام
وطرق الحيات على النظر له لا على ان التمر بين محرم وقد نهى عنه اذا
كان الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع
غيره حقه في الممر فان قال قايل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من
قامت عليه الحجة بعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن
فعل ما نهي عنه فليستغفر الله ولا يعده فان قال فهذا عاص والذي ذكرت
في الكتاب قبل في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالها فقلت
اما في المعصية فلم افرق منهما لاني قد جعلتهما قاضيين وبعض المعاصي
اعظم من بعض فان قال فكيف لم يحرم على هذا لبسه واكله وممره على
الارض بمعصية وحرمت على الاخر نكاحه وبيعه بمعصية قيل هذا امر اباح
لي مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم
عليه غير ما احل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال
ولكن يحرم عليه ان يفعل فيه المعصية فان قال فما مثل هذا
قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهي ان يطاهما حايضتين وصايمتين
ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطي له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما
عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اصلها مباحا حلالا قال الشافعي
واصل مال الرجل محرم على غيره الا بما ابيح له به مما يحل وتزوج النساء
محرمات الا بما ابيح له من النكاح والملك واذا عقد عقدة البيع او النكاح

منهيا

بركة فاما بقعة تدوم بدوام

منهيا عنهما على محرم لا يحل الا بما احل به لم يحل المحرم وكان على اصل تحريمه
حتى يوتي بالوجه الذي احله الله جل ثناؤه به في كتابه او على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه قال
الشافعي وقد مثلت قبل هذا النهي الذي اريد به غير التحريم بالدلايل
فاكتفيت من ترديده واسئل الله العصمة والتوفيق

باب العلم

قال الشافعي قال لي قايل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت
له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال
وما ذا مثل قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله جل ثناؤه على الناس
صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في
اموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان
في معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعلموه ويعطوه من انفسهم
واموالهم وان يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف من
العلم كله موجود نصا في كتاب الله جل ثناؤه وموجود عاما عند اهل
الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى عن عوامهم يحكونه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم
العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التاويل ولا يجوز فيه التنازع
قال فما الوجه الثاني فقلت لم ما يوجب العباد من فروع الفرايض وما
يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في اكثره نص سنة
وان كانت في شيء منه سنة فانما هو من الاخبار الخاصة لا الاخبار العامة
وما كان منه يحتمل التاويل ويستدرك قياسا قال افيجد واهذا ان
يكون واجبا وجوب العلم قبله او موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من
علمه مستغلا ومن تركه علمه غير آثم بتركه او من وجه ثالث فوجدنا
خبرا وقياسا قال الشافعي فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه
واذكر الحجة فيه ما يلزم منه ومن يلزم وعن من يسقط فقلت له هذه

ويعلموه

وجد من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها
من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة ان يعطلوها اذا قام بها من خاصتهم من فيه
الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من
عطلها قال الشافعي فقال فاوجدني في هذا خبرا او شيأ في معناه ليكون
هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه او على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اكد التنفير من الجهاد فقال ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وقال جل ثناوه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
وقال جل ثناوه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم الاية وقال جل ثناوه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية قال الشافعي اخبرنا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله وقال جل ثناوه مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل
الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال جل
ثناوه انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الاية
قال الشافعي فاحتملت الايات ان يكون الجهاد كله والنفر خاصة مثبتة
على كل مطيق له ولا يسع احدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج
والزكاة فلم يخرج احد وجب عليه فرض منها ان يودي غيره الفرض عن
نفسه لان عمل احد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون فرضا غير معنى
فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون
من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تاديه
الفرض وفاظة الفضل ومخرجا من تخلف من المامثم ولم يسو الله بينهما

قال

قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة الى اجر عظيما الاية قال الشافعي فقال
اما الظاهر في الايات فالفرض على العامة فاين الدلالة انه اذا قام
بعض العامة بالكفاية اخرج المتخلفين من المامثم قال الشافعي فقلت
له في هذه الاية قال واين هو منها قلت قال الله جل ثناوه وكلا وعد
الله الحسنى فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وابان فضيلة
المجاهدين على القاعدين ولو كانوا اثمين بالتخلف اذا اخذ غيرهم كانت
العقوبة بالاثم ان لم يعف الله اولى بهم من الحسنى قال فهل تجد في هذا
غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناوه وما كان المومنون لينفروا كافة
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغزا من اصحابه بجماعة وخلف اخرى حتى خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في غزوة تبوك واخبر الله جل ثناوه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة فاخبر ان النفير على بعضهم دون
بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض
في عظم الفرايض التي لا يسع جهلها والله اعلم قال الشافعي وهكذا
كل ما كان الفرض فيه مقصودا فيه قصد الكفاية فيما ينوبه فاذا قام به من
المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المامثم ولو ضيعوه معا
خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المامثم بل لا اشك ان شاء الله
لقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فما معنى ما قلت الدلالة عليها
ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كانت في نفيره
كفاية تخرج من تخلف من المامثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
عليه اسم النفير قال وشل ما سوى الجهاد قلت الصلاة على
الجنايز ودفنها لا يحل تركها ولا يجبا على كل من بحضرتها كلهم حضورها

الدلالة على ان فرض الكفاية يسقط الحرج عمن قام به ممن لم يقم

الألوكة
www.alukah.net

ويخرج من تخلف عنها من الماثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على القاعد واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وانما اريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفقه اقلهم ويشهد الجنايز بعضهم ويجاهد بعضهم ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنايز ورد السلام ولا يأثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا اقوم قائمون بكفايته

باب خبر الواحد

قال الشافعي قال لي قائل احد لي اقل ما يقوم به الحجة على اهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او من انتهى به اليه دونه ولا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او ان يكون من يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدثه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت قال الشافعي فاوضع لي هذا بشيء لعلي ان اكون به اعرف

مني لهذا يخبرني به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث قال الشافعي فقلت له اتريد ان اخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه قال نعم قلت هذا اصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس اضعف من الاصل قال فلست اريد ان تجعله قياسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات التي العلم بها عام قلت قد يخالف الشهادات في اشياء وتجامعها في غيرها قال واين يخالفها قلت اقبل في الحديث الواحد والامراة ولا اقبل واحدا منهما وحده في الشهادة واقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا اقبل في الشهادة الا سمعت ورايت واشهدني ويختلف الاحاديث فاخذ ببعضها استدلالا بكتاب او سنة او اجماع او قياس وبهذا لا يوخذ به في الشهادات هكذا ولا يوخذ فيها بحال ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ولا اقبل حديثه من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض الفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادة في اشياء غيرها وصفت قال الشافعي فقال اما ما قلت من ان لا يقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلو لم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت اذا احالة معنى الحديث اخطا من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث اكثر مما احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكني انكرت اذا كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن كل رجل لم تعرف انت ثقته امتناعك من ان تقبل الثقة بحسن الظن به فلا تتركه يروي الا عن ثقة وان لم تعرفه انت قال الشافعي فقلت له الا ترى ان اربعة تعرفهم فتجيز شهادتهم والك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل اكنت قاضيا ولم تقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا اقطع بشهادتهما شيئا حتى اعرف عدالتهما اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل غيرهم او معرفة مني بعدلهما قال الشافعي فقلت له ولم لم تقبلها على المعنى الذي امرتني ان اقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا لتشهد والا على من هو عدل عندهم قال الشافعي فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة

من شهد واعليه حتي يعدلوه او اعرف عدله وعدل من شهد عندي علي عدل غيره
فلا اقبل بعديل الشاهد بل الشاهد عدل الشاهد غيره ولم اعرف عدله قال
الشافعي فقلت له فالحجة في هذا لك الحجة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق
عن من جهلنا صدقه والناس من ان يشهد والا علي شهادة من عرفنا
عدله اشد تحفظا منهم من ان يقبلوا الاحديث من عرفوا صحة حديثه وذلك
ان الرجل يري عليه سيما خير فيحسن الظن فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف
حاله فيذكر ان رجلا يقال له فلان حدثني كذا اما علي وجه يرجو ان يجد
علم ذلك الحديث عند ثقة فتقبله عن الثقة واما علي ان يحدث به علي
انكاره والتعجب منه واما يغفله في الحديث عنه ولا اعلمني اني لقيت احدا
بريا من ان يحدث عن ثقة حافظ آخر يخالفه ثقة ففعلت في هذا ما يجب
علي ولم يكن طلبي الدلايل علي معرفة صدق من حدثني ما وجب علي من
طلبي ذلك علي معرفة صدق من فوقه لاني احتاج في كلهم الي ما احتاج
اليه فيمن لقيت منهم لان كلام مثبت لي خبرا عن من فوقه ولمن دونه
قال الشافعي فقال فما بالك قلت ممن لا تعرفه بالتدليس ان يقول
عن وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول
عدول اصحاء الامر في انفسهم وظاهرهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم
الا تري انا اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم واذا
شهد واعلي شهادة غيرهم لم اقبل شهادة غيرهم حتي اعرف حاله ولم
تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهد واعلي شهادته وقولهم
عن خبر انفسهم وتسميتهم علي الصحة حتي يستدل من فعلهم
بما يخالف ذلك فيجترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه
ما يجب عليهم ولم نعرف بالتدليس ببلادنا فيمن مضي ولا من ادركنا
من اصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خبرا له
وكان قول الرجل سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء
عندهم لا يحدث واحد منهم عن من لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه

منهم

منهم بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان ومن عرفناه دلس مرة
فقد ابان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه
ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قلناه قبلنا من اهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتي يقول فيه حدثني او سمعت فقال
فقد اراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر امر الحديث
وموقعه من المسلمين ولمعنى بين قال وما هو قلت ان يكون اللفظ
يترك من الحديث فتحيل معناه او ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق
بها غير عامد لاحالة الحديث فتحيل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث
يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان
يحمل ما لا يعقل اذا كان من لا يودي الحديث بحروفه وكان يلتمس
تأديته علي معانيه وهو لا يعقل المعنى يحال قال افيكون عدلا غير
مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنه
بينه يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا علي غيره ظنينا في نفسه
وبعض اقربيه ولعله ان يمر من بعد اهون عليه من ان يشهد
بباطل ولكن الظنة اذا دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة
فيمن لا يودي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه ابين منها في الشاهد
لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال وقد يعتبر علي الشهود
فيما شهد واعليه فان استدل لنا علي ميل نستبينه او حيلة
بمجاورة قصد للمشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهد واعلي شيء مما
يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهد واعليه لم نقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معني ما شهد واعليه قال الشافعي ومن
كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما
يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته واهل الحديث
متباينون فمنهم المعروف بطلب الحديث بطلبه بالتحديث وسماعه من
الآباء والعم وذي الرحم والصديق وطول مجالسة اهل التنازع

الألوكة
www.alukah.net

فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه
كان اولي ان نقبل حديثه من خالفه من اهل التقصير قال الشافعي
ويعتبر علي اهل الحديث بان اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بان
يستدل علي حفظ احدهم بموافقة اهل الحفظ له وعلي خلاف حفظه
خلاف حفظ اهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدللنا علي
المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل علي الصدق والحفظ
والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع واسئل الله التوفيق قال
الشافعي فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد وانت لا تجيز شهادة
شاهد وحده وما حجتك في ان نسبته بالشهادة في الكل امره وفرقت
بينه وبين الشهادة في بعض امره فقلت له انت تعيد علي ما قد
ظننت بانك فرغت منه ولم اقسه بالشهادة انما سالت ان امثله
لك بشيء تعرفه انت به اخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك
الشيء لا ان احتجت ان يكون قياسا عليه ويثبت خبر الواحد
اقوي من ان احتاج الي ان امثله بغيره بل هو اصل في نفسه قال
وكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ثم يفارق بعض معانيها
في غيره فقلت له هو مفارق للشهادة كما وصفته لك في بعض امره
دون بعض كانت الحجة بي فيه بينة ان شاء الله قال وكيف ذلك
وسبيل الشهادة الا سبيل واحد فقلت له انعني في بعض امرها دون
بعض ام في كل امرها قال بل في كل امرها قلت فكم ما تقبل علي الزنا
قال اربعة قلت فان نقصوا واحدا اجلد تهم قال نعم قلت فكم
تقبل علي القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقبل به كله قال شاهدين
قلت له لم تقبل علي المال قال شاهدا وامراتين قلت فكم تقبل
في عيوب النساء قال امراة قلت ولم تجز شاهدين وشاهدا
وامراتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم قلت له امرها
مجتمعة قال نعم في ان اقبلها ومتفرقة في عددها وفي ان لا تجلد الا

شهود

شهود الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد هو يجامع للشهادة
في ان اقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك حجة الا التي عليك
قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت
وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت ارايت
شهادة النساء في الولادة لم اجز تهاولا اجيزها في درهم قلت
فان قيل لك لم نذكر في القران اقل من شاهد وامراتين قال ولم
تخطر ان يجوز اقل من ذلك فاجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا
خلافا للقران قلت وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا
باشياء كلها اقوي من اجازة شهادة النساء فقال فهل من حجة يفرق
بين الخبر والشهادة سوي الاتباع قلت نعم نعم ما لا اعلم من اهل
العلم فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جايز الشهادة في
امور مردودها في امور قال فاين هو مردودها قلت اذا شهد
في موضع يجر به الي نفسه زيادة من اي وجه ما كان الجر او يدفع بها
عن نفسه غرما او الي ولده او والده او يدفع بها عنهما مواضع الظنن
سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها علي واحد ليلزمه
غرما او عقوبة والرجل ليوخذ له غرم او عقوبة وهو خلي ما لزمه
غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه
ولعله بجر ذلك الي من لعله ان يكون اشد تحاملا منه لولده او
والده فتقبل شهادته لانه لا فطنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده
ووالده وغير ذلك مما تبين فيه مواضع الظنن والمحدث بما يجل ويجر
لا يجر الي نفسه ولا الي غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئا مما
يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدث
ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان يا مر بحل او يجر فيه
شريك العامة فيه لا يختلف حالا تؤجه فيكون ظنينا مرة مردود
الخبر وغير ظنين اخري مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد

الألوكة
www.alukah.net

لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات يكون اخبارهم فيها اصح
واخرى ان حصرها التقوي منها في اخرى وبيات ذوي البيان فيها
اصح وفكرهم فيها ادوم وغفلتهم فيها اقل وتلك عند خوف الموت
بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن
الغفلة قال الشافعي وقلت له قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين
صادقا في هذه الحالات وفي ان يؤتمن على خبر فيرى انه يعتقد على خبره
فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوى فحيا من ان ينصب لامانة
في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده او يدع التحفظ
في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي اهل الكذب
الحالات يصدقون فيها الصدق الذي يطيب به انفس المحدثين كان
اهل التقوى والصدق في كل حالاتهم اولى ان يتحفظوا عند اولي الامور
بهم ان يتحفظوا عندها في انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما
للدين وكانوا عالمين بما الزمهم الله من الصدق في كل امر وان الحديث
في الحلال والحرام اعلا الامور وابعدها من ان يكون فيه موضع ظنة وقد
قدم الهيثم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم تقدم
الهيثم في غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد
الواحد البصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اعرى الفرى من قولني ما لم اقل ومن ادعى عينيه في المنام ما لم يرو
او عين الي غير ابيه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اخبرنا يحيى بن
سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي ينبي له بيت في النار
اخبرنا عمر وابن ابي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي

اسيد عن

وذلك

اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال ابو قتادة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ
لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ويمسح الارض بيده اخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال
الشافعي هذا اشد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره مني ان لا نقبل حديثا الا من ثقة ويعرف
الصدق في حمل الحديث من حين ابتدأ الى ان يبلغ به منتهاه فان
قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له
قد احاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا بحال ان يكذب
على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا اباح الحديث عن بني اسرائيل
فليس ان يقبلوا الكذب على بني اسرائيل وانما اباح قبول ذلك عن من
حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يجد ايضا عن من يعرف كذبه لانه يروى
عنه انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو احد الكاذبين ومن
حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يروي الكذاب في حديثه كاذبا ولانه
لا يستدل على ان شيئا صدق الحديث وكذب به الا بصدق المخبر وكذب به
الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق
والكذب فيه بان يحدث الحديث بما لا يجوز ان يكون مثله او ما يخالفه
ما هو اثبت والكثير الحالات بالصدق منه واف فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج حدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء
الله محيط ان الكذب الذي نهى عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث
عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فالكذب

عن

الألوكة
www.alukah.net

اعظم من الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب الحجة في تثبيت خبر الواحد

قال الشافعي قال لي قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر او دلالة فيه او اجماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الي غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي استماع مقالته وحفظه واداءها امرا يودي بها والامر واحد دل علي انه لا يامر ان يودي عنه الا من تقوم به الحجة علي من ادي اليه لانه انما يودي عنه حلال يؤتي وحرام يجتنب وحد يقام ومال يوخذ ويعطي ونصيحة في دين ودنيا ودل علي انه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما نحتج به في ان اجماع المسلمين ان شاء الله لازم اخبرنا سفيان قال سالم ابو النضر مولي عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكيا علي اريكته ياتيه الامر من امري مما نهيت عنه او امرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان واخبرني محمد بن المنكدر ومثله عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واعلام انه لازم لهم وان لم يجد والد نصه حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل

فارسل امراته يسيل عن ذلك فدخلت علي ام سلمة ام المومنين فاخبرتها فقالت ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت المراة الي زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المراة الي ام سلمة فوجدت رسول الله صلي الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلي الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده قال الشافعي وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحصر في ذكر من وصله قال الشافعي في قول النبي صلي الله عليه وسلم الا اخبرتها اني افعل ذلك دلالة علي ان خبر ام سلمة عنه عنه مما يجوز قبوله لانه لا يامرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون به الحجة لمن اخبرته وهكذا اخبرته امراته ان كانت من اهل الصدق عنده اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل عليه قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة قال الشافعي واهل قبا اهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا علي قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله عليهم استقبالها في القبلة الا بما تقوم به عليهم الحجة ولم يبلغوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما انزل الله عليه في الله تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله او سنة نبيه صلي الله عليه وسلم سمعا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد اذا كان عندهم من اهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الي ما اخبرهم عن

الألوكة
www.alukah.net

النبي صلي الله عليه وسلم انه احدث عليهم من تحويل القبلة ولم يكونوا
ليفعلوه ان شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كان
من اهل الصدق ولا يجد ثوا ايضا مثل هذا التعظيم في دينهم الا عن علم
بان لهم احداثه ولا يدعون ان يخبروا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم ان قال لهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم علي قبلة ولم يكن لكم
تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سماعكم مني او خبر عامة او اكثر من
خبر واحد عني اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك قال كنت اسقي اباعبيدة بن الجراح وابا طلحة وابي بن
كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال
ابو طلحة قم يا انس الي هذه الجرار فاكسرها ففعلت الي مهراس لنا
فضربتها باسفله حتي تكسرت قال الشافعي وهولاء في العلم والمكان
من النبي صلي الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره
عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فاخبرهم
بتحريم الخمر فامرا بو طلحة وهو مالك الجرار ولم يقل هو ولاهم ولا واحد
منهم نحن علي عملها حتي نلقي رسول الله صلي الله عليه وسلم
مع قدومنا او ياتينا خبر عامة وذلك انهم لا يجهلون حلالا لا اعراقه
سرف وليسوا من اهله والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كانوا ما قبلوا من خبر
الواحد ليس لهم ان يدعوه عن قبول مثله قال الشافعي وامر
رسول الله صلي الله عليه وسلم انيسا ان يغدو علي امراة رجل
ذكر انها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال الشافعي
اخبرنا بذلك مالك بن انس وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

وساقاه

وساقاه عن النبي صلي الله عليه وسلم وزاد سفيان مع ابي هريرة
وزيد بن خالد شبلا واخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن
الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال
قالت بينما نحن بمنا اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي جمل
يقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام
وشراب فلا يصومن احد منكم فابتدع الناس وهو علي جملة يصرخ
فيهم بذلك قال الشافعي ورسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلي الله عليه
وسلم يصدقه عند المنهيين عما اخبرهم ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهاهم عنه ومع رسول الله صلي الله عليه وسلم الحاج وقد كان
قادرا ان يشير اليهم فيشافههم او يبعث اليهم عددا فيبعث واحدا يعرفونه
بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامره الا والحجة للمبعوث اليهم
وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم واذا
كان هذا هكذا مع ما وصفت من معدرة النبي صلي الله عليه وسلم
علي بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم من لا يمكنه
ما امكنهم وامكن فيهم اولي ان يثبت به خبر الواحد الصادق اخبرنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن
خال له ان شاء الله يقال له شيبان قال كنا في موقف لنا نعرفه
يبعد عمرو من موقف الامام جدا فاتانا بن مربع الانصاري
فقال لنا انا رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا
علي مشاعركم هذه فانكم علي ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلي الله
عليه وسلم قال الشافعي وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه واليا علي الحج في سنة تسع وحضره الحج من
اهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث

الألوكة
www.alukah.net

علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمع
يوم النحر ايات من سورة براءة ونبذ الي قوم علي سواء وجعل لقوم مددا
ونهاهم عن امور فكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند
اهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلهما واحدهما من
الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قايمة بخبره علي من بعثه اليه
ان شاء الله قال الشافعي ووجه النبي صلي الله عليه وسلم عماله علي
نواحي عرفنا اسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم
والزبرقان بن بدر وابنا حذيفة الي عشائرهم ليعلمهم بصدقهم
عندهم وقدم عليه وفد البحرين فرقوا من معه فبعث منهم بن سعيد
ابن العاص وبعث معاذ بن جبل الي اليمن وامره ان يقاتل بمن اطاعه
من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم
لمن قبلهم بعمله ومكانه منهم وصدقه وكل من ولاه فقد امره بأخذ
ما اوجب الله علي من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا ولي احد ممن
قدم عليه من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك ان
تأخذ منا مالم نسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه علينا
ولا احسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق
الا لما وصفت من ان يقوم بمثلهم الحجة علي من بعثه اليه قال
الشافعي في شبيه بهذا امر سرايا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقد بعث المعني مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان اصيب
فجعفر فان اصيب فابن رواحة وبعث بن انيس سرية وحده
وبعده امر سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم ان يدعوا من لم
تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل والٍ بعثه او
صاحب سرية ولم يزل يمكنه ان يبعث واليين وثلاثة واربعة
واكثر وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الي اثني عشر ملكا

يدعوهم

يدعوهم الي الاسلام ولم يبعثهم الا الي من قد بلغته الدعوة وقامت
عليه الحجة وان لا يكتب منه فيهما لا لان لمن بعثه اليه علي انها كتبه
وقد تخرافيهم ما تخرافي امرائه من ان يكونوا مرؤفين فيعفو عن
الكلبي الي الناحية التي هو فيها معروف قال الشافعي ولو ان المبعوث
اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلي الله عليه وسلم
بعثه ليستبري شكه في خبر الرسول وكان علي الرسول الوقوف حتي
يستبرئه المبعوث اليه ولم يزل كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينفذ الي ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره
ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه واذا طلب
المبعوث اليه علم الصدق وجده حيث هو ولو شك في كتابه بتغير
في الكتاب او حال يدل علي تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب
كان عليه ان يطلب علم ما شك فيه حتي ينفذ ما يثبت عنده من
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وهكذا كانت خلفاؤه
بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا
والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا ابا بكر
رضي الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه ثم عمر اهل
الشوري ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال الشافعي والولاة من القضاة وغيرهم يقضون
وتنفذ احكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم
واحكامهم اخبار عنهم قال الشافعي فقيما وصفت من سنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة علي
فرق بين الشهادة والخبر والحكم الاتري ان قضاء القاضي علي
الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده اقرار من
خصم اقر عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه
بعلم كان في معني الخبر يحلل او حرام قد لزمه ان يحله او يحرمه

الألوكة
www.alukah.net

بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهد واعنده علي رجل لم يحاكم اليه او اقر ادمن خصم لايلزمه ان يحكم به بعني ان لايحاصم اليه او انه ممن يحاصم الي غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد ايشهد علي رجل ان يا خذ منه ما شهد بعليه لمن يشهد له به كان في معني شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان اوغيره الابشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الابشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه وعبد الوهاب الثقفي عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطي بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست قال الشافعي لما كان معروفا والله اعلم عند عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع تزلها منازلها بحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف وهذا قياس علي الخبر قال الشافعي فلما وجد كتاب ال عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنا لك عشر من الابل صار اليه ولم يقبلوا كتاب ال عمرو بن حزم والله اعلم حتي ثبت لهم ان كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخري ان يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يمض عمل من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة علي انه لو مضي ايضا عمل من احد الائمة ثم وجد خبر عن النبي صلي الله عليه وسلم يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ودلالة علي ان حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده قال الشافعي ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم يذكروا انتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الي ما وجب عليهم

من

من قبول الخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ هذا عمر صار اليه ان شاء الله كما صار الي غيره ممن بلغه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بتقواه لله وتاديته الواجب عليه في اتباع امر رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي قال لي قايل فاد للني علي ان عمر عمل شيا ثم صار الي غيره بخبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت فان اوجدتكه قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل علي امرين احدهما انه قد يعمل من جهة الراي اذا لم يجد سنة والآخر ان السنة اذا وجدت وجب عليه تركك عمل نفسه ووجب علي الناس تركك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال ان السنة لاتثبت الا بخبر بعدها وعلم انه لايوجد شيء ان خالفها اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولاترث المراة من دية زوجها شيا حتي اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة الضبابي من دية زوجها عمر قال الشافعي وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلي الله عليه وسلم في الجنين شيا فقال حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخري بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضاني فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بغيره فقال عمر رضي الله عنه لولم نسمع هذا القضيا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برايينا قال الشافعي فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك الي ان خالف حكم نفسه واخبر ان الجنين انه لولم يسمع هذا القضا فيه بغيره وقال ان كدنا ان نقضي

الألوكة
www.alukah.net

في مثل هذا بارائنا قال الشافعي فخبرنا والله اعلم ان السنة اذا كانت موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعد والجنين ان يكون حيا فيكون فيه من الابل او ميتا فلا شيء فيه فلما اخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يحصل لنفسه الا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأي منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل امره وكذلك يلزم الناس ان يكونوا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن ابن عوف قال الشافعي يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر قال الشافعي وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا او مشهورا عن من روى عنه ينقل عامة عن اهل العلم يرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا اتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه اهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فاتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل امر قال الشافعي فقيل لعمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس فاخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا

شيأ وهم عنده من الكافرين غير اهل الكتاب فقيل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد ادرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته قال الشافعي فان قال قايل قد طلب عمر مع رجل اخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر رضي الله عنه مع رجل اخبره خبرا خلاف الاعلى احدى ثلاث معان اما ان يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين اكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا وقد رأيت ممن اثبت خبر الواحد من يطلب بعده خبرا ثانيا ويكون في بعض السنة من النبي صلى الله عليه وسلم على خمسة وجوه فتحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كان اثبت للحجة واطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك ان يكون اطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين حكم له بهما ويحتمل ان يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من اخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستهال لان يقبل خبره ويحتمل ان يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قايل فالى اي المعاني ذهب عمر عندكم قلنا اما في خبر ابي موسى فالى الاحتياط لانه اذا ابا موسى ثقة امين عنده ان شاء الله فان قال قايل ما دل على ذلك قلنا قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمايهم حديث ابي موسى وان عمر رضي الله عنه قال لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين عمر ولا غيره ان يقبل خبر الواحد مرة ويقبله لا يكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله احرا ولا يجوز هذا على عالم عاقل ابدا ولا يجوز على حاكم ان يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما اخرى الا من جهة

الألوكة
www.alukah.net

جرحها او الجهالة بعد الثناء وعمر رضي الله عنه غاية في العلم والعقل
والامانة والفضل قال الشافعي وفي كتاب الله دليل على ما وصفت
قال الله جل ثناؤه انا ارسلنا نوحا الى قومه وقال لقد ارسلنا نوحا
الى قومه وقال واوحينا الى ابراهيم واسماعيل وقال والى عاد اخاهم
هودا وقال والى ثمود اخاهم صالحا وقال والى مدين اخاهم شعيبا
وقال كذبت قوم لوط المرسلين اذ قال لهم اخوهم لوط الا تتقون
اني لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون وقال لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل قال الشافعي فاقام حجته على خلقه في ابنيائه
بالاعلام التي بانبوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من
شاهدها وغيره الا نبياء ولا تلبهم التي بانبوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان
الواحد في ذلك والاكثر منهم سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر
وقال واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا
اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون فظاهر
الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا اقام الحجة على الامم بواحد وليست
الزيادة في التاكيد ما بعد ان تقوم الحجة بالواحد اذا اعطاه الله ما يباين
به الخلق غير النبيين قال الشافعي اخبرنا مالك عن سعد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة ابنة مالك
ابن سنان اخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله
ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له
حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ

الكتاب

الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان
عثمان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به
قال الشافعي وعثمان في امامته وعلمه يقضي بخبر امراة بين
المهاجرين والانصار اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني
الحسن بن مسلم عن طاوس قال مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت
افتعلم اذ تصدر الحايض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له
ابن عباس اما لا فسل فلانا الانصاري هل امرها بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما ارى الا
قد صدقت قال الشافعي سمع زيد عن النبي ان يصدر احد من الحاج
حتى يكون اخر عهده بالبيت وكانت الحايض عنده من الحاج الذاخلين
في ذلك النبي فلما افتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت
بعد يوم النحر انكر عليه زيد فلما اخبره ابن عباس عن المراة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسالها فاذا خبرته فصدق المراة
ورأى ان حقا عليه ان يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة
غير خبر المراة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر
ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله اخبرني ابي بن
كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى
والخضر بشيء يدل على ان موسى عليه السلام صاحب الخضر قال
الشافعي فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر ابي بن كعب وحده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرا من المسلمين
اذ حدثه ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على
ان موسى بني اسرائيل صاحب الخضر قال الشافعي اخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره
انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس

الألوكة
www.alukah.net

فقلت ما ادعيا فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الاية قال الشافعي فراى
ابن عباس الحجة قايمة على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه ان لا يكون له الخيرة اذا قضى
الله ورسوله امرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وجه ولم يدفعه طاوس بان يقول
هذا خبرك وحدك فلا اثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
يمكن ان تنسا فان قال قايل كره ان يقول هذا لابن عباس فابن عباس
افضل من ان يقوله احد ان يقوله حقا راه وقد نهى عن الركعتين بعد
العصر فاخبره انه لا يدعهما قبل ان يعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما قال الشافعي اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك قال
الشافعي فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتسع
اذا خبره واحد لانتهاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عنها ان نخابر بعد خبره ولا يستعمل رايه مع ما جا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا نقول ما عاب هذا علينا احد ونحن
نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشي بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوقف
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان معويه باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال له ابو الدرداا من يعذرني من معوية اخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن راية لا اساكنك بارض
قال الشافعي فراى ابو الدرداا الحجة يقوم على معويه بخبره ولما لم
يرى ذلك معاويته فارق ابو الدرداا الارض التي هو بها اعظاما

لان

لان يترك خبر تقتفي النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واخبرنا
ان ابي سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد الخدري اوا بني واياك سقف
بيته ابدا قال الشافعي كان يرى ان ضعفا على المخبر ان تقبل خبره
وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
في خبره وجهان احدهما يحمل خلاف خبر ابي سعيد والاخر لا يحمله قال
الشافعي واخبرني من لا اتهم عن ابن ابي ذيب قال اخبرني مخلد بن خفاف
قال اشتريت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته فيه الى
عمر بن عبد العزيز فقضاني بردة وقضى علي بردغلته فاتيت عروة بن
الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عايشة اخبرتني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فعجلت الي عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من
قضا قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضا عمر وانفذ سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضاني ان احد الخراج
من الذي قضا به علي له واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن بن
ابي ذيب قال قضا سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برايي ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فاخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما قضى به فقال سعد لربيعه هذا ابن ابي ذيب وهو عندي
ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال
له ربيعه قد اجتهدت وقضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضا
سعد بن ام سعد وانفذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا سعد بكتاب القضيه فنسخه وقضى للمقضي عليه قال
الشافعي اخبرني ابو حنيفة بن سماك بن الفضل الشيباني قال

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثني بن ابي ذيب عن المقبري عن بن ابي شريح الكعبي ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان
احب اخذ العقل وان احب فله العود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابي
ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب بصدري وصاح علي صياحا كثيرا
ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وتقول اتاخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلي من سمعه ان الله
تبارك وتعالي اختار محمدا صلي الله عليه وسلم من الناس فهداهم به
وعلي يديه واختار لهم ما اختار له وعلي لسانه فعلي الخلق ان يتبعوه
طائعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتي
تمنيت ان يتبعوه طائعين ان يسكت قال الشافعي وفي تثبيت خبر
الواحد احاديث تكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون
بعدهم الي من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حكي لنا عن من حكي لنا
عنه من اهل العلم بالبلدان قال الشافعي ووجدنا سعيدا بالمدينة
يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم
في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرها فيثبت
حديثه سنه ووجدنا عروة يقول حدثتني عايشة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قضي ان الخراج بالضمان فيثبته سنة
ويروي عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم شيأ كثيرا فيثبته سنة
يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني اسامة بن زيد عن
النبي صلي الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي
صلي الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم علي الانفراد
سنة ثم وجدناه ايضا يصير الي ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر ويقول حدثني يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ابيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن
محمد يقول حدثتني عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم ويقول

في

في حديث غيره حدثني بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم ويثبت خبر
كل واحد منهما علي الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا
يزيد بن حارثة عن خنساء ابنة خذام عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيثبت خبرها سنه وخبر امراة واحدة ووجدنا علي بن حسين
يقول اخبرني عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة
ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلي الله
عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلي
الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنه ووجد محمد بن جبير بن مطعم
ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة
ونافع بن عجير بن عبد يزيد وابا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد
الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن ابي وقاص
وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن ابي زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ابي قتادة وسليمان بن
يسار وعطا بن يسار وغيرهم من محدثي اهل المدينة كلهم يقول حدثني
فلان لرجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عن النبي صلي الله عليه
وسلم او من التابعين عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابنا ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن ابي يزيد وعبد الله بن باباه وابن
ابي عمار ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا
وكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة
والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس واعلامهم
بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن من
فوقه ويقبله عن من تحته ولو جاز لاحد ان يقول في علم الخاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من
فقهاء المسلمين احد الا وقد ثبت خبرا في الجملة وان كان اقل لم احفظ عن فقهاء المسلمين انهم
اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من ان ذلك موجود على كلامهم فان
شبه على رجل بان يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا او حديث
كذا اولا ان فلانا يقول يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم ان يثبت
خبر واحد كثيرا ويعمل به ويحرم ويحد مثله الا من جهة ان يكون عنده حديث
يخالفه فيكون ما سمع منه او وثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون من
حدثه ليس بحافظ او يكون متهما عنده او يتهم من فوقه ممن حدثه او يكون
الحديث محتملا معنيين فيتاول فيذهب الى احدهما دون الاخر فاما ان
يتوهم متوهم ان فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد من اصل لا ثم يدعها بخبر
مثله او اوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتاويل فيها كما شبه
على المتاولين في القران او تهمة الخبر او علم بخبر يخالفه فلا يجوز ان شاء الله
فان قال قائل قل فقيه في بلد الا وقد روي كثيرا ياخذ به وقليلا يتركه فلا
يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت او من ان يروي عن رجل من التابعين او
من دونهم فقد لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا انه حجة عليه
وافقه او خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيه ذريعة بعضها
فقد اخطا عظيما لا عذر له فيه عندنا والله اعلم فان قال قائل هل يفترق معنى
قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال فاذكر ذلك قلنا اما ما كان
نص كتاب بين او سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع الشك
في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر
الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون ان الخبر محتملا للتاويل وجاء الخبر فيه
من طريق الافراد فالحجة فيه عندي ان يلزم العالمين حتى لا يكون لاحد رد
ما كان منصوصا منهم كما يلزمهم ان يقبلوا شهادة العدل لان ذلك
احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو شك في هذا شاك لم نقل له بت وقلنا ليس لك ان كنت عالما ان تشك كما

ليس

ليس لك الا ان يقضي بشهادة الشهود العدول وان امكن فيهم الغلط ولكن
يقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم قال
الشافعي فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف
المنقطع او هو وغيره سواء قال الشافعي فقلت له المنقطع مختلف فمن
شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث
حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل
عنه وحفظ وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد
به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه
من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول له فان وجده يوافق ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ
مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا معروفا عن
الرواية عنه فيستدل بذلك على صحة فيما روى عنه قال الشافعي ويكون
اذا شركه احد من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه
انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان
الحجة تثبت به بثبوتها بالموصول وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل
ان يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات
وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجها واحدا من حديث

من حيث لو

من لو سمي لم يقبل وان بعض قول اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اذا قال برايه لو وافقه لم يدل علي صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقها فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا اعلم واحدا منهم يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه يوجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحاله كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال الشافعي وقد خبرت بعض من خبرت من اهل العلم فرايتهم اتوا من خصلة وضدها لاتيت الرجل يقنع بتيسير العلم او يريد ان لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها او ارجح فيكون من اهل التقصير في العلم ورايت من عاب هذا السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الي القبول عن من لو امسك عن القبول عنه كان خيرا له ورايت الغفلة قد تدخل علي اكثرهم فيقبل عن من يرد مثله وخيرا منه وتدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله وتدخل علي بعضهم من جهات ومن تظر في العلم بخبرة وقلة غفلة واستوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلايل ظاهرة قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض قال الشافعي فقلت لبعد احالة من لم يشاهد اكثرهم قال فلم لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل يجد حديثا تبلغ به رسول الله صلي الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل احد من اهل الفقه قلت نعم اخبرنا سفيان بن عيينه عن محمد بن المنكدر ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتاني مال ولي عيال وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال اما نحن فلا ناخذ بهذا ولكن

من

قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث بن المنكدر قد رواه بعض الناس عن بن المنكدر عن النبي صلي الله عليه وسلم موصولا الا انه ضعيف وخطا والمحفوظ انه مرسل وقوله ان لابي مالا ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق اخر عن عايشة ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من اصحابك من ياخذ به قلت لا لان من اخذ هذا جعل للاب الموسر ان ياخذ مال ابنه قال اجل وما يقول بهذا احد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون اقل خطا من كثير من الورثة دل ذلك علي ان ابنه مالك للمال دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة قلت اجل والفضل في الدين والورع ولكنا لا ندري ممن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان علي ان الرجل فلانا قبل شهادتهما حتي يعدلا هما او يعدل المزكيهما قال فتذكر من حدثكم مثل هذا قلت نعم اخبرنا الثقة عن بن ابي ذيب عن بن شهاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه مرسل ثم اخبرنا الثقة عن محمد بن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخيير وثقة الرجال انما يسمي بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمي افضل ولا اشهر ممن يحدث عنه بن شهاب قال فانا راه اتي في قبوله عن سليمان بن ارقم قلت راه رجلا من اهل المروة والعقل فقبل عنه واحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه اصغر منه واما لغير ذلك وسالته هل عند محمد عن حديثه عنه اسناده لعله امكن في ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان مع ما وصفته به لابن شهاب بلم يومن مثل هذا علي غيره قال فهل تجد لرسول الله صلي الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد اجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين علي القول بخلافها فلم اجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي وقلت له انت تسئل عن الحجة في رد المرسل وتردده ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الاخذ به باب فقال لي قايل قد فهمت مذهبك في احكام الله

الرجلين

ثم احكام رسول الله صلي الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم فعن الله قبل فان الله جل ثناؤه افرض طاعة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقامت الحجة بما قلت بان لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف
واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك في ان تتبع ما اجتمع الناس عليه
مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلي الله عليه وسلم اتزعم بما
يقول غيرك ان اجتماعهم لا يكون ابدا الا علي سنة ثابتة وان لم يحكوها فقلت له
اما ما اجمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فكما قالوا ان شاء الله واما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان نقدم له حكاية لانه لا يجوز
ان يحكي الا ما سمع ولا يجوز ان يحكي احد شيأ بتوهم يمكن فيه غير ما قال
فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تغرب عن عامتهم وقد تغرب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم
لا تجمع علي خلاف سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا علي خطاء ان شاء
الله فان قال فهل من شيء يدل علي ذلك وتشد به قلت

اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الي من هو افقه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ولزوم
جماعة المسلمين فان الدعوة تحيط من ورائهم **قال الشافعي** واخبرنا سفيان
عن عبد الله بن ابي لبيد عن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قام فينا
كمقامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر
الكذب حتي ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره
بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد لا يخلون
رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مومن

قال

قال فما معني امر النبي صلي الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معني له
الا واحد قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان
فلا يقع واحد ان يلزم جماعة ابدا ان قوما متفرقين وقد وجدت الابدان
مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان
معني لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم
معني الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما
يقول به جماعتهم من المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما يقول به جماعة
المسلمين فقد خالف جماعتهم التي امر بلزومها وانما يكون الغلط في الفرقة
فاما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غلط عن معني كتاب ولا سنة ولا قياس ان
شاء الله تعالي **قال الشافعي** فقال فمن اين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه
ولا سنة ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص
كتاب او سنة قيل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله به وفي كل ما كان
نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يقل له قياس
قال فما القياس اهو الاجتهاد ام هما مفترقان قلت هما اسمان لمعني واحد
قال فما جماعهما قلت كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم او علي سبيل الحق فيه
دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه
طلب الدلالة علي سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال
افرايت العالمين اذا قاسوا علي احاطة منهم من انهم اصابوا الحق عند الله
وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل واحد
او من سبل متفرقة وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا علي الظاهر دون الباطن
وانه يسعهم ان يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا في انفسهم وما كلفوا في غيرهم
ومن الذي له ان يجتهد فتوديس في نفسه دون غيره والذي له ان يقيس
في نفسه وغيره **قال الشافعي** فقلت له العلم من وجوه منها احاطة في الظاهر
والباطن ومنها حق في الظاهر والاحاطة منهم منه ما كان نص حكم لله او
سنة لرسوله صلي الله عليه وسلم يقينا لا عامة عن العامة فهذا ان

الألوكة
www.alukah.net

السبلان اللذان يشهد بهما فيما اصل انه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي
لا يسع احدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة
يعرفها العلما ولا يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم او في بعضهم بصدق الخاص
عن المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم
ان يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل شاهدين وذلك حق
في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس
على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة
من العلما ولا يعلم الغيب فيه الا الله واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس
بصحة اتفق القايسون في اكثرهم وقد يجدهم يختلفون والقياس من
وجهين احدهما ان يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه
وان يكون الشيء له في الاصول اشباه فذلك يلحق باولاها به واكثرها
شبها وقد يختلف القايسون في هذا قال فاوجدني ما اعرف به
ان العلم من وجهين احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر
احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما اعرف فقلت له الا ترى
اذا كنا في المسجد الحرام ورأينا الكعبة اكلفنا ان نستقبلها باحاطة
قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك
اكلفنا الاحاطة في ان نأتي بما علينا باحاطة قال نعم قلت
وحين فرض علينا ان نجلد الزاني ماية ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من
كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق اكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه
باحاطة حتى نعلم انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا
في انفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه من انفسنا بانا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا
ومن غيرنا ما لم يدرك علمنا عيانا كما ندرك العلم في انفسنا قال نعم
قلت وكلفنا في انفسنا اين ما كنا ان نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم
قلت افتجد نا على احاطة من انا قد اصبنا البيت بتوجهنا قال اما كما
وجدتكم حين ترون البيت فلا واما انتم فقد اديتم ما كلفتم قلت

والذي

والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد
قال نعم قلت وكذلك كلفنا ان نقبل عدل الرجل على ما يظهر لنا منه
وننا كحه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير
عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم تكلفوا فيه الا الظاهر
قلت وحلال لنا ان ننا كحه ونوارثه ونجيز شهادته ويحرم علينا دمه
بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة
والموارثة وما اعطيناه قال نعم قلت ونجد العرض علينا في رجل واحد
مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم مودي ما عليه على قدر
علمه قلت وهكذا قلنا لا في قياس فيه ليس فيه نص حكم لازم وانما يطلب
باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال افتجد لك تأتي حكم بامر
واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت اسبابه قال فاذكر منه شيا
قلت قد يقر الرجل عندي على نفسه بالحق لله او لبعض الادميين
فاخذه باقراره ولا يقر فاخذه ببينة تقوم عليه ولا يقوم عليه بينة
فيدعا عليه فامره بان يحلف وبرا فيمتنع فامر خصمه بان يحلف واحده
بما حلف عليه خصمه اذا ابى اليمين التي تبريه ونحن نعلم ان اقراره على
نفسه اشبه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشيء عليه اصدق عليه من
شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول عليه
اقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل
فاعطى منه باسباب بعضها اقوى من بعض قال هذا كله هكذا غير انا
اذا نكل عن اليمين اعطينا منه بالنكول قلت فقد اعطيت منه
باضعف مما اعطينا قال اجل ولكني اخالفك في الاصل قلت واقوى
ما اعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن ان يقر بحق مسلم ناسيا او
غالطا فاخذه به قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أولست
تراني كلفت الي الحق من وجهين احدهما حق باحاطة في الظاهر
والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد

الألوكة
www.alukah.net

في هذا القول بكتاب او سنة قلت نعم ما وصفت مما كلفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فما تاهم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسئلونك عن الساعة أيان مرساها فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن الساعة حتى انزل الله عليه فيما انت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال الشافعي فالناس بعد ون بان يقولوا ويفعلوا اما امر وا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا انفسهم شيأ انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسئل الله عطاء سويا لحقه موجبا لمزيده

باب الاجتهاد

قال افتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطره قلت تلقاءه قال الشاعر

ان العسيب بها دانى محارمها ... فشطرها نظر العينين مسجور

قال الشافعي فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلايل عليه لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري اصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام ام اخطاه وقد يدري بدلايل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما قال فان اجزت لك هذا اجزت لك في بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال اقول لا يجوز قلت فهو انا وانت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة

وزعمت

وزعمت خلافي علي اينا يتبع صاحبه قال ما علي واحد منكما ان يتبع صاحبه قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما يا حاطة فيهما لا يعلمان ابدا والمغيب بإحاطة وهما اذا ابدا عان الصلاة او يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولا اقول واحد امما هذين وما اجد بدا من ان اقول يصلي كل واحد منهما كما يدري ولم يكلفا غير هذا او اقول كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر قلت فايهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الظاهر والباطن وذلك الذي انكرت علينا وانت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد ان يكون احدهما مخطيا قال اجل قلت فقد اجزت الصلاة وانت تعلم ان احدهما مخطئ وقد يمكن ان يكونا معا مخطئين قال الشافعي وقلت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس قال ما اجد من هذا ابدا ولكني اقول هو خطأ موضوع قلت له قال الله جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فامرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم ماكول الصيد عاما كانت لذوات الصيد امثال على الابدان فحكم من حكم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط انهم اراد وا في هذا المثل شبها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت احكامهم لاختلاف ايمان الصيد في البلدان وفي الازمان واحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط ان اليربوع ليس مثل الحفرة في البدن ولكنها كانت اقرب الاشياء منها شبها فجعلت مثله وهذا مثل من القياس بتقارب تقاربه العنز من الظبي ويبعد قليلا بعد الحفرة من اليربوع فلما كان المثل في الابدان وفي الدواب من الصيد دون الطير لم يجز فيه الا ما قال عمر رضي الله عنه والله اعلم من ان ينظر الى المقتول من الصيد فيجزا باقرب الاشياء منه شبها

في البدن فاذا فات منها شيء رفع الى اقرب الاشياء به شبها كما فاتت الضبع الفتر فرفعت الى الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة قال الشافعي وكان طاير الصيد لاشل لذي النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزى فيه جبرا وقياسا على ما كان ممنوعا الانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه قال الشافعي والحكم بالقيمة يجتمع في انه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الازمان والبلدان حتى يكون الطاير ببلد ثمن درهم وفي البلد الاخر ثمن بعض درهم قال الشافعي واسرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا ان نقبل العدل ففيه دلالة على ان يرد الذي خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فاذا كان الاغلب من امره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا دهر احد براه من الذنوب واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من امره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من ان يختلف المجتهدون فيه واذا اظهر حسنه فقبلنا شهادته في حاكم غيرنا فعلم منه ظهور الشيء كان عليه رده وقد حكم الحاكمان في امر واحد برد وقبول وهذا اختلاف ولكن كل قد فعل ما عليه قال افتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد قلت نعم اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال الشافعي فقال هذه رواية منفرده يرد ها علي وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة قلت نعم نحن وانت ممن تثبتها قال نعم قلت فالذين يردونها تكلموا بها وصفا

من

يثبتها وغيره قلت واين موضع المطالبة فيها قال قد سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الحجة عليك فقال وكيف قلت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يثاب على احدهما اكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قتل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما امر على الظاهر كان مخطيا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيما نزى والله اعلم اولى به وكان اكثر امره ان يغفر له ولم يشبه ان يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه انما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله اعلم قال ان هذا يحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى استقبال الكعبة يصيبها من رآها ويتحراها من غابت عنه بعد او قرب منها فيصيبها بعض ويحيط بها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد ان يقول فلان اصاب قصد ما طلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا اذا بان الاجتهاد ان يقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد اصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان اصابا بالاجتهاد اذا اختلفا بيد ان عينا لم يكونا مصيبين للعين ابدا ومصيبا ان في الاجتهاد وهكذا اما وصفنا في الشهود وغيرهم فيجوز ان يقال صواب على معنى خطأ على الآخر قال ما احسب هذا يوضح بأقوى من هذا قلت فاذكر غيره قال احل الله جل ثناؤه لنا ان ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت ايماننا وحرم الامهات والبنات والاخوات قلت نعم قال فلو ان رجلا اشترى جارية فاستبراها اتحل له اصابتها قال نعم قلت فاصابها وولدت له ذكرا ثم علم انها اخته كيف القول فيه قلت كان ذلك حلالا الى ان علم بها

فلا يحل له ان يعود اليها قال فيقال له في امراة واحدة حلال له حرام عليه
بغير احداث شيء احدهو ولا احدثته هي قلت اماني المغيب فلم يزل
اخته اولا واخرا واما في الظاهر فكانت له حلالا لم يعلم وعليه حراما
حين علم وقال ان غيرنا ليقول لم يزل اثما باصابتها ولكنه ما شيء
مرفوع عنه فقلت والله اعلم وايهما كان فقد فرقوا فيه بين حكمه
الظاهر والباطن والفوا ما ثم عليه المجتهد على الظاهر وان اخطا عندهم
ولم يدفعوه عن العامد قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه
ولا يعلم وخامسه وقد بلغته وفاه رابعه وكانت زوجة له واشباه
لهذا قال نعم اشباه هذا كثير قال الشافعي فقال انه ليبين عندمن يثبت
الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد ابدا الا على طلب عين قايمة مغيبة بدلالة
وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال فكيف الاجتهاد قلت
ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فرقهم على الفرق بين المختلف
وهداهم السبل الى الحق نصا ودلالة قال فمثل من ذلك شيأ قلت
نصيب لهم البيت الحرام وامرهم بالتوجه اليه اذا راوه وناحيته اذا غابوا
عنه وخلق لهم سماء وارضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا وريحا
فقال جل ثناؤه وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فاخبرانهم يهتدون
بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون عند جهة البيت بمعرفته لهم وتوفيقه
اياهم بان قد راه منهم في مكانه واخبر من راه منهم من لم يره
وابصر ما يهتدون به اليه من جبل بقصد قصده او نجم يؤم به وشمال
وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها واين يكون من المصلي بالعشي
وجود ذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي
ركبها فيها ليقصد واقصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها
فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلايل بعد استعانة الله
والرغبة اليه في توفيقه فقد ادوا ما عليهم وابان لهم ان فرضه عليهم

التوجه

عند

التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لاصابة البيت بعينه بكل حال

باب الاستحسان

قال الشافعي ولم يكن لهم اذ كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب امكان من
عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث لا يبنا بلا دلالة هذا كما قلت
والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون ابدا الا يكون الا على
عين قايمة وهذا بين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان انا
خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتاخاها
المجتهد ليصيبه كما البيت يتاخاه من غاب عنه ليصيبه او قصده بالقياس
وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت
من طلب الحق قال فهل تجيز انت ان يقول رجل استحسن بغير
قياس قلت لا يجوز هذا عندي والله اعلم لاحد وانما كان لاهل
العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر يتابعونه وفيما ليس فيه الخبر
بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير
اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان
القول بغير خبر ولا قياس لغير جايز لما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فدلا ان
على ذلك لانه اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد
ابدا لا يكون الا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الا بدلايل والدلايل
هي القياس قال فاين القياس مع الدلايل على ما وصفت
قلت الا ترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا
لرجل اقم عبدا ولا امة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعرفة من يخبر كم ثمن مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر غلته بغيره
فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقم الا وهو خابر بالقيم ولا
يجوز ان يقول لفقيه عدل غير عالم بقيم الوقيف اقم هذا العبد والامة
الا جارة هذا القايل لانه اذا اقامه على غير مثال يدله على قيمته

اخر الجزء السادس

كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقبل قيمته من المال وتثبيت الخطا
فيه على المقام والمقام عليه كان حلال الله وحرامه اولى ان لا يقال فيه
بالتعسف ولا الاستحسان وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الاعالم
بالاخبار عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم ان لا يقول
الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلايل على الصواب
حتى يكون صاحب العلم ابدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون
متبعا البيت بالعيان وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا
ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان اقرب من الاثم من الذي قال وهو غير
عالم ولما كان القول لغير اهل العلم جايزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا الا من جهة علم مضا قبله وجهة العلم
بعد الكتاب به السنة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها
ولا تقيس الا من جمع الالة التي له القياس مهما وهي العلم باحكام كتاب الله
فرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل
على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون
لاحد ان يقيس حتى يكون بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف
واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقيس حتى يكون
صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعمل بالقول به دون التثبيت
ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يثبته بالاستماع لتركك
الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ
غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من اين قال ما يقول ويترك
ما يترك ولا يكون بما قال اعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير
اليه على ما يترك ان شاء الله فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا
فلا يحل له ان يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل
لغير عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه من كان عالما بما وصفنا

بالحفظ

بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يذهب عليه
عقل المعاني ولذلك لو كان حافظا مقصر العقل او مقصرا عن علم لسان
العرب لم يكن له يقيس من قبل نقص عقله عن الالة التي يجوز بها القياس
فلا نقول بسيع هذا والله اعلم ان يقول ابدا الا اتباعا لا قياسا فان قال
قايل فاذكر من الاخبار التي تقيس عليها وكيف نقيس قيل له ان شاء الله
كل حكم لله او لرسوله وجدت عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله او
رسوله بانه حكم به بعينه من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم بحكم
فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها والقياس من وجوه
يسمى اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما ومصدره
اولها وبعضها اوضح من بعض فاقوى القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم رسوله
القليل من الشئ فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم او
اكثر لفضل الكثرة على القلة ولذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ملهو
اكثر منها اولى ان يحمد عليه وكذلك اذا اباح كثيرا شيء كان الاقل منه اولى ان
يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيا يبين لنا في مثل معناه
قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من
المومن دمه وماله وان يظن به الا خيرا فاذا حرم ان يظن به ظنا مخالفا
للخير ظهر كان ما هو اكثر من الظن الظهر ظنا من التصريح له بقول
غير الحق اولى بحرم ثم كيف ما في زيد في ذلك كان احرم وقال الله جل
ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير احمد وما هو اكثر من مثقال
ذرة من الشر اعظم في الماثم واباح لنا دماء اهل الكفر المقاتلين غير
المعاهدين واموالهم ولم يخطر علينا منها شيا اذكره فكان ما قلنا
من ابدا فيهم دون الدماء ومن اموالهم دون كلها اولى ان يكون مباحا
وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان يسمي هذا قياسا ويقول هذا
بعض ما احل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه

لا قياسا علي غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معني الحلال فاحل والحرام فحرم قال ويمتنع ان يسمي القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الي ان يقيسه علي احدهما دون الاخر ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس والله اعلم فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل علي اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه هذا الاول الذي تدرك العامة علمه قيل لك ان شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الي يا لمعروف وقال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم هندا بنت عتبة ان تاخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها وولده دهم فاولده بالمعروف بغير امره فدل كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم علي ان علي الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد مخبرا علي صلاحه في الحال التي لا يفني الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا بلغ الاب ان لا يفني نفسه بكسب ولا مال فعلي ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا علي الولد وذلك ان الولد من الوالد فلا يضيع شيا هو منه كما لم يكن للوالد ان يضيع شيا من ولده اذا كان الولد منه وكذلك الوالدان وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعني والله اعلم

قلت ينفق علي كل محتاج منهم من غير مخترف وله النفقة علي الغني المخترف وقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في عبد دلس المبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم تقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد من مال المشتري انه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها

واولادها

واولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطي الامة الثيب وخدمتها قال الشافعي فيفرق علينا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا فقلنا بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطي من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له ان يرد الامة بعد ان يطاها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل واللبن الغنم ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد فقلت لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجر والولد من الجارية اليسا يجتمعا في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع قال بلي ولكن يفترقان في ان ما وصل الي السيد منها مفترق وثمر النخلة منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء تحرف فيه فاكتسبه فقلت له ارايت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال فقضي النبي صلي الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيا خذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته علي مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شيء لم تكن لمالكه الاخر ورددته الي الاول قال لا بل يكون للاخر الذي وهبه له وهو في ملكه قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج قال وان كان فليس من العبد قلت ولكنه يفارق معني الخراج لانه من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري والثمرة اذا بانت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة فلا تتبعها النخلة والنخلة فلا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج اولي ان لا يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتعقبه من ثمر النخلة لو جاز ان يرد واحد منهما قال الشافعي وقال بعض اصحابنا يقولنا في الخراج ووطي الثيب وثمر النخل وخالفنا في ولد الجارية قال الشافعي وسواء ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستغنم

الألوكة
www.alukah.net

فيد الاهذا ولا يكون لمالك العبد المشتري شيء الا الخراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء افاده من كسب ولا غيره الا
الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج
قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب
والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المأكولة التي شبع الناس
عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين احدهما ان يباع منها شيء بمثله احدهما نقد
والاخر دين والثاني ان يزداد في واحد منهما شيء على مثله يدا بيد
كان ما كان في معناها محرما قياسا عليها وذلك كلما كال مما يباع موزونا
لاني وجدتها مجتمعة المعاني في انها مأكولة ومشروبة والمشروب في
معنى المأكول لانه كله للناس اما قوت واما غذاء واما هما ووجدت
الناس شجوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن اقرب من الاحاطة
من الكيل او في مثل حتى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت
والسكر وغيره مما يوكل ويشرب ويباع موزونا قال الشافعي فان قال
قايل افيحتمل ما يباع موزونا ان يقاس على الوزن من الذهب والورق
فيكون الوزن بالوزن اولى ان يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان
شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان صحيح
القياس اذا قست الشيء بالشيء ان يحكم له بحكمه فلو قست العسل
والسمن بالدنانير والدراهم فكتب انما حرمت الفضل في بعضها على بعض
اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم اكان يجوز ان يشتري
بالدنانير والدراهم اكان يجوز ان يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا
وسمنا الى اجل فان قال نجيزه بما اجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله
كاجازة المسلمين له دلتك على انه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه
كان حكمه فلم يحل ان يتبايع الا يدا بيد كما لا يحل الدنانير بالدراهم الا يدا بيد
فان قال افتجدك حين قستة على الكيل حكمت له بحكمه قلت ثم لا افرق

بينه

بينه وبين شيء بحال فان قال فلا يجوز ان يشتري بمد حنطة نقدا ثلاثة
ارطال زيت الى اجل قلت لا يجوز ان يشتري شيء من المأكول والمشروب
بشيء من غير صنفه الى اجل حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون
فان قال فما يقول في الدنانير والدراهم قلت محرمات في انفسها
لا يقاس شيء من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محرم
في نفسه ويقاس بدما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه
فان قال فما فرق بين الدنانير والدراهم قلت لم اعلم مخالفا من اهل
العلم في اجازة ان يشتري بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون
الى اجل وذلك لاجل في الدنانير بالدراهم واني لم اعلم منهم مخالفا اني
لو علمت معدنا فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته او ذهبه
عندي دهرا كان عليه في كل سنة اداء زكاتها ولو حصد قطعام ارضين
فاخرجت عشرة ثم اقام عندي دهرا لم يكن علي فيه زكاة واني لو
استهلكت لرجل شيأ قوم علي دنانير او دراهم لانها الاثمان في كل مال
للمسلم الا الدابة فان قال هكذا اقلت فالاشياء تتفرق باقل مما وصفت
لك قال الشافعي ووجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الخر خطا بمايه من الابل على عاقلة
الجاني وعاما فيهم انها في وصايا ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبايسان
معلومة قال الشافعي فدل على معاني من القياس سأذكر منها ان شاء
الله بعض ما يحضرني منها انا وجدنا عاما في اهل العلم ان ما جنى الحر
المسلم من جناية عمدا او فسادا مال لاحد على نفس او غيره ففي ماله
دون عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته ثم
وجدناهم مجتمعين على ان يعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من
جناية في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال
بعض اصحابنا لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
يعقل العاقلة الموضحة وهي نصف العشر فصاعدا ولا يعقل

الألوكة
www.alukah.net

ما دونها قال الشافعي فقلت لبعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل
دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين قال وما هما قلت
ان يقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة
قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا تقيس على الدية
غيرها لان الاصل ان الجاني اولى ان يغرم جنايته من غيره كما يغرمها
في غير الخطاء في الجراح وقد اوجب الله على القاتل خطاء دية ورقبة فزعمت
ان الرقبة في ماله لانها من جنايته واخرجت الدية مما هذا المعنى
اتباعا وكذلك اتبع في الدية واصرف بما دونها الى ان يكون في ماله لانه
اولى بغرم ما جنى من غيره وكما اقول في المسح على الخفين رخصه
بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اقيس عليه غيره او يكون
القياس من وجهين قال وما هو قلت اذا حرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجناية خطاء على النفس مما جنا الجاني على غير
النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنون نصف الاكثر
جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جناية الخطاء لان الاقل اولى ان
يضمنوه عنه من الاكثر او في مثل معناه قال هذا اولى المعنيين ان
يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت له هذا
كما قلت ان شاء الله واهل العلم مجمعون على ان يغرم العاقلة
الثلث واكثر واجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ما هو اقل
من الدية بالدية قال اجل قال الشافعي فقلت له فقد قال صاحبنا
ما سمعت ان يغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى انه الامر
عندهم افرايت انه احتج له محتج بحجتين قال وما هما قلت انا
وانت مجمعان على ان يغرم العاقلة الثلث فاكثر ومختلفان فيما هو
اقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر
عندك في اقل منه ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير الوجه
الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على ان العاقلة اذا غرمت
الاكثر

الاكثر ضمنت ما هو اقل منه فمن حمل الثلث ارايت ان قال لك غيرك
بل يغرم تسعة اعشار ولا يغرم ما دونه قلت فان قال لك الثلث
تقدح من غرمه وانما قلت يغرم معه او عند لانه قادح ولا يغرم ما دونه
لانه غير قادح قال افرايت من لا مال له الا درهمين اما يقدحه ان
يغرم الثلث فيغرم الدرهمين فيقال لا مال له اورايت من له دنيا عظيمة
هل يقدحه الثلث فقلت له افرايت لو قال لك هو لا يقول الامر
عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة
اقوى من الاخبار المنفرده فكيف تكلف ان حكي لنا الاضعف من
الاخبار المنفرده وامتنع من ان يحكي لنا الاقوى اللازم من الامر
المجتمع عليه قلنا فان قال لك قايل لقلة الخبر وكثرة الاجماع
عن ان يحكي وانت قد تصنع مثل هذا فنقول هذا امر مجتمع عليه
قال لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا يلقى
عالما ابدا الا اقاله لك وحكاه عن من قبله كالظهر اربع وكتحريم الخمر
وما اشبه هذا وقد اجده يقول المجتمع عليه واحد بالمدينة من اهل
العلم كثير يقولون بخلافه واحد عامة اهل البلد ان علي خلاف
ما يقول المجتمع عليه فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون
الموضحة مثل ما لزمه في الثلث قال ان لي فيه علة بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء فقلت له
له افرايت ان عارضك معارض فقال فلا اقضي فيما دون الموضحة
بشيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشيء قال
ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهد ما دونها
من الجراح قلت فلذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة
ما دون الموضحة فلم يجز ان تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى
في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة
ان تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن وانت

الألوكة
www.alukah.net

واحتجت علي صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضي النبي صلي الله عليه
وسلم بنصف العشر علي العاقلة ان يقول قايل يلزم نصف العشر والديه ولا
يلزم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جايز والقول فيه ان
جميع ما كان خطا فعلي العاقلة وان كان درهما قال الشافعي وقلت له
قد قال بعض اصحابنا اذا جني الحر علي العبد جناية فاتي علي نفسه او
ما دونها خطا فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي
جناية حر واذ اقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عمد قاتله الحر تحمل
جنايته في ماله اذا كانت عزما لا حقا بجنايته خطا فكذلك جنايته في العبد
اذا كانت عزما من خطا والله اعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال
لا تعقل العاقلة عمدا يحتمل قوله لا يعقل جناية عبد لانها في عنقه دون
مال سيده وسيد غيره فقلت بقولنا ورايت ما احتججنا به من هذا حجة
صحيحة داخلة في معني السنة قال اجل قال الشافعي وقلت له وقال
صاحبك وغيره من اصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته
ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه
فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا ابدا فاسالك عن
حجتك في قولك جراحة في ثمنه كجراح الحر في ديته اخبرا قلته ام قياسا
قلت اما الخبر عن رسول الله ﷺ فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره
قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال لجراح
العبد في ديته قال الشافعي اخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال جراح العبد
في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن شهاب وان ناسا ليقولون نقوض
سلعه قال فكانما سالتك خبرا تقوم به حجتك فقلت قد
اخبرتك اني لا اعرف فيه خبرا عن احد اعلا من ابن المسيب قال فليس
في قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فنرده علي قال فاذكر الحجة فيه

قلت

قلت قلته قياسا علي الجناية علي الحر قال قد يفارق الحر في ان دية الحر
موقتة ودية ثمنه فيكون بعضا لسلع من الابل والدواب وغير ذلك اشبه
لان في كل واحد منهما ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن
العبد عليك قال ومن اين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن
العبد اذا جني عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن اذا جني عليه
الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جني علي بعير جناية ضمنها
في ماله قال هو نفس محرمة قلت والبعير نفس محرمة علي قاتله
قال ليست كحرمة المومن قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل
امر قال الشافعي فقلت له هو عندك مجامع الحر في هذا المعني
فتعقله العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المومن يقتل خطا بدية
وتحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت ان في العبد تحرير رقبة كهي في الحر
وثمن وان الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت انك تقتل الحر بالعبد
قال ونعم قلت وزعمنا انا نقتل العبد بالعبد قال وانا اقوله قلت
فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في ان بدنه وبدن المملوك
مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معني ان ديته ثمنه فكيف
اخترت جراحته ان يجعلها لجراحة البعير فيجعل فيه ما نقصه ولم يجعل
جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو مجامع الحر في خمسة معاني
ويفارقه في معني واحد اليس ان تقيسه علي ما يجامعه خمسة معاني
اولي بك من ان تقيسه علي ما جامعه في معني واحد مع انه يجامع الحر
في اكثر من هذا ان ما حرم علي الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة
والصوم وغيرها من الفرايض وان ليس من البهايم لنسيل قال
ارايت دية ثمنه قلت وقد رايت دية المراة نصف دية
الرجل فما منع ذلك جراحها ان يكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته
وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين ابلا اثلاثا فليس قد
زعمت ان الابل تكون بصفة دينا فكيف انكرت ان تشتري بالابل

www.alukah.net

بصفة الى اجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وانت تجيز في هذا كله ان تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استسلف بعيرا ثم اعد بقضايه بعد قال كرهه بن مسعود قلت وفي احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضاه خيرا منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه قلت اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته ابل قال فامرني ان اقضيه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه قلت ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتحقيق في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها ولم تقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنة فارق حكم العام قال ومثل ماذا قلت فرض الله تبارك وتعالى الوضوء على من قام الى الصلاة من يومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواهما من اعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله اعلم ان نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياسا عليهما واثبتنا الفرض في اعضاء الوضوء كلها وارخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون ما سواهما قال افتعد هذا خلافا للقرآن قلت لا يخالف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال قال فما معنى هذا عندك قلت معناه ان يكون بفرض امس على القدمين الا من لا خفين عليه

لبسهما

لبسهما كامل الطهارة قال او يجوز هذا في اللسان قلت نعم كما جاز ان يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلاة بوضوء واحد

قال الشافعي قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية فدلت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة قال فما مثل هذا في السنة قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر الا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال انتقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله يجمع المعاني ورخص ان يتباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فرخصنا في العرايا بارخاصه ونهى عن بيع الرطب بالتمر وداخله في المزابنة بارخاصه فاثبتنا التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد ما كان بعضه جزافا وبعضه بكيل للمزابنة واحللنا العرايا خاصة باحلال من الجملة التي حرم ولم احد الخبرين بالاخر ولم يجعل قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين اولاهما به عندي والله اعلم ان يكون ما نهى عنه جملة اراد به ما سوى العرايا ويحتمل ان يكون رخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي وايهما كان فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحريم ما حرم

قال الشافعي وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة

قال الشافعي وكان العمد يخالف الخطأ في العدد والمأثور ويوافقه في انه قد يكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما الزمه انما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا

الألوكة
www.alukah.net

اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كلما جنا في ماله غير الخطا ولم تقس ما لزمه
من عزم بعير جراح خطا علي ما لزمه بقتل الخطا قال الشافعي فان قال قايل
وما الذي يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطا قلت قال الله تعالي
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال والذين يظاهرون منكم من
نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان علي الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل ضمان علي
اهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه ان هذا كله في مال
الرجل بحق وجب لله عليه او اوجبه الله عليه للادميين بوجوه لزمته
وانه لا يكلف احد عنه عنه ولا يجوز ان يجني رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع
الذي سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا
وجنايته علي الادميين خطا والقياس فيما جنى علي بهيمة او متاع او
غيره علي ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان ما جني
في ماله ولا يقاس علي الاقل ويترك الاكثر المعقول وخص الرجل
الحر بقتل الحر خطا فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطا علي
نفس او جرح خبرا وقياسا قال الشافعي وقضي رسول الله صلي الله
عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة وقوم اهل العلم الغرة خمسا من
الابل فلما لم يكن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سال عن الجنين
اذكرام انثي اذ قضي فيه فسوا بين الذكر والانثي اذا سقط ميتا ولو
سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مايه من الابل وفي المراة خمسين
فلم يجز ان يقاس علي الجنين شيء من قتل الجنايات علي من عرفت
جنايته موقتان مروقات تفرق بينها بين الذكر والانثي وان لا يختلف
الناس في ان لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان
ذكرا

ذكرا فماية من الابل وان كان انثي فخمسون من الابل وان المسلمين فيما
علمت لا يختلفون في ان الرجل لو قطع المري لم تكن في احدهما دية
ولا ارش والجنين لا يعدو ان يكون حيا او ميتا فلما حكم فيه رسول الله
صلي الله عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان
مغيب الامر كان الحكم بما حكم به علي الناس اتباعا لامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها قلت وجها واحدا والله اعلم
قال ما هو قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلي عليه ولا يرث
فالحكم فيما فيها جنايه علي امه وقت فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم
شيا قومه المسلمون كما وقت في الموضحة قال فهذا وجه قلت لا يبين
الحديث انه حكم به لهذا المعني قال هو للمراة دون الرجل وهو للام دون
ابيه لانه عليها جني ولا حكم للجنين يكون به مورورثا ولا يورث من لا يرث
قال فهذا قول صحيح قلت الله اعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما
يقال لهذا الحكم قلت يقال له سنه تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما
يقال لغيره مما يدل الخبر علي المعني الذي حكم به قيل حكم سنه تعبدوا
بها لامر عرفوا المعني الذي تعبدوا به في السنه فقاسوا عليه ما كان
في مثل معناه قال فاذكر منها وجها غير هذا ان حضرك يجمع فيه ما يقاس
عليه ولا يقاس فقلت له قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في المراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان احب امسكها واذا احب
ردها وصاعا من تمر وقضي ان الخراج بالضمان فكان معقولا
في الخراج بالضمان اني اذا ابتعت عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه
علي عيب يكون لي رده به فما اخذت من الخراج والعبد في ملكي فيه
خصلتان احداهما انه لم يكن في ملك التابع ولم يكن له حصه من
الثمن والاخري انها في ملكي وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان
بايعه الي ضماني فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي فلو شيت
حبسته بعيبه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس علي حديث الخراج

الألوكة
www.alukah.net

بالضمان فقلنا كلما خرج من ثمر حايط اشتريته اوولد ماشية اوجارية
اشتريتها فهو في مثل الخراج لانه حدث في ملك مشتريه لا في ملك بايعه
وقلنا في المصراه اتباعا لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم نقس عليه وذلك ان الصفقه وقعت علي شاة بعينها فيها لبن
محبوس مغيب المعني والقيمة وغن مخيط ان لبن الابل والغنم مختلف
والبان كل واحد منهما يختلف فلما قضي فيه رسول الله صلي الله عليه
وسلم بشئ موقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال فلو اشتري رجل شاة مصراه فحلبها
ثم رضيها بعد العلم بعيب التصريه فامسكها شهرا يحلبها ثم ظهر منها علي
عيب دلسه له البايع غير التصريه كان له ردها وكان له اللبن بغير
ثمن بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقه البيع وانما هو حادث
في ملك المشتري وكان عليه ان يرد فيها اخذ من لبن التصريه صاعا
من تمر كما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون قد قلنا
في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصريه قياسا علي الخراج بالضمان
ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده حادث في ملك المشتري
لم يقع عليه صفقة البيع فان قال قايل ويكون امر واحد يوجد
من وجهين قيل نعم اذا جمع امرين مختلفين اوامورا مختلفة فان
قال فمثل لي من ذلك شيا غير هذا قلت المراه يبلغها وفاه زوجها
فتعتد ثم تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة
والولد لاحق لاحد علي واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان
وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق فحكم له اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال
في ثبوت الطلاق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذ كان
حراما في الباطن حكم الحرام في ان لا يقر عليه ولا يحل له اصابتها بذلك
النكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست
بزوجة ولهذا اشباه مثل المراة تنكح في عدتها قال فاني اجد اهل
العلم

العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك فقلت
له الاختلاف وجهان احدهما محرم ولا يقول ذلك في الاخر قال فما الاختلاف
المحرم قلت كل ما اقام الله به الحجة في كتابه او علي لسان نبيه صلي الله
عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
يحتمل التاويل ويدرك قياسا فذهب المتاول او القياس الي معني يحتمله
الخبر او القياس وان خالفه فيه غيره لم اقل انه يضيق عليه ضيق
الخلاف في المنصوص قال فهل في هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين
قلت قال الله جل ثناوه في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال جل ثناوه ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به
البينات فاما ما كانوا فيه الاجتهاد فقد مثلته بالقبلة والشهادة
وغيرها قال فمثل لي بعض ما افترق فيه من روي قوله من السلف
مما لله فيه نص حكم يحتمل التاويل وهل يوجد علي الصواب فيه دلالة
فقلت قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا عندنا فيه دلالة من كتاب الله او
سنة رسوله صلي الله عليه وسلم او قياسا عليهما او علي واحد منهما قال
فاذكر منه شيا فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء فقالت عايشة رضي الله عنها الاقراء الاطهار وقال
مثل معني قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا يحلوا المطلقة حتي
تغتسل من الحيضة الثالثة قال الشافعي فقال قايل اي شئ تراه
ذهب هولاء وهولاء قلت تجتمع الاقراء بها اوقات والاوقات
في هذا علامات ثم علي المطلقة يحبس فيها النكاح فيها عن النكاح
حتي يستكملها وذهب من قال الاقراء الحيض فيما اري والله اعلم
الي ان قال المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما
بينها والحيض اقل من الطهر هو في اللغة اولي للعدة ان يكون وقتا

الألوكة
www.alukah.net

كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر في سبي اوطاس ان يستبرين قبل ان يوطئن بحيضه
فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء
الامة والحرة وان الحرة تستبرا بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر
كما تستبرا الامة بحيضه كاملة تخرج منها الى الطهر قال الشافعي فقال هذا
مذهب فكيف اخترت غيره والاية تحتمل المعنيين عندك قال الشافعي
فقلت له ان الوقت بروية الاهلة انما هو علامة جعلها الله للشهور
والهلال غير الليل والنهار وانما هو اجماع الثلاثين او تسع وعشرين
كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستانف
بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد
الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه
الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه
غير بائن منه فهو وقت بمعنى قال وما المعنى قلت الحيض هو ان يرجي
الرحم الدم حتى يطهر والطهر ان تقرء الرحم الدم فلا يطهر والقرء
الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا اولى في اللسان بمعنى
القرء لانه حبس الدم قال الشافعي وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا ان يأمره برجعتها
وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء يعني
والله اعلم قول الله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ان العدة الطهر دون
الحيض وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء وكان على المطلقة ان تاتي
بثلاثة قروء فكان الثالث لو اطلعت وقته وجدا لم تحل حتى يكون
او يوجد من الحيض او بجاف ذلك عليها فتعتد بالشهور لم يكن
للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل

عليها

عليها ان يقول لو اقامت ستة او اكثر لا تغتسل لم تحل فكان قول من قال
الاقراء الاطهار اشبه بمعني الكتاب واللسان واصح على هذه المعاني والله
اعلم قال الشافعي فاما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستبرا السبي
بحيضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة
حيضة كاملة صحيحة انما يصح حيضه بان يكمل الحيضة فباي شيء من
الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الحمل في الظاهر والمعتدة
تعتد بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين
وطهرين وطهر ثالث فلو اريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء
مرتين ولكنه اريد بها مع الاستبراء التعبد قال الشافعي فقال
افتوجد في اوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الروايتين فيه من السنة
وفيه دلالة لك على ما سالت عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فقال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الله في المطلقات ان عدة الحوامل ان يضعن حملهن وذكر
في المتوفى عنها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وان تضع حملها حتى تاتي
العدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا قال الشافعي
كانه ذهب الى ان وضع الحمل برآة وان الاربعة الاشهر وعشرا تعبد
وان المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتاتي باربعة اشهر وعشر
وانه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقطه احدهما كما لو وجبا عليها
حقان لرجلين لم يسقط احدهما حق الاخر وكما اذا نكحت في عدتها
واصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الاخر قال الشافعي
وقال غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت

الألوكة
www.alukah.net

ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير قال الشافعي فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان اشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون الحمل انقضاء العدة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان وضع الحمل اخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان سبيعة الاسلمية ابنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها ابو السنابل بن بعلك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل اوليس كما قال ابو السنابل قد حللت فتزوجي قال الشافعي فقال اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا ودل عليه القياس فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقال الاكثر ممن روي عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق وروي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر قال الشافعي ولم احفظ في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيا قال فالي ايي القولين ذهبت قلت ذهبت الى ان المولي لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم اعرض له حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر قلت له في او طلق والغيئة الجماع قال فكيف اخترته على القول الذي خالفه قلت رايته اشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول قال وما دل عليه كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم الآية كان الظاهر في الآية ان من انقطع الله عز وجل اربعة اشهر في شيء

لم يكن عليه سبيل حتى يمضي اربعة اشهر قال فقد يحتمل ان يكون الله جعل لها اربعة اشهر يقي فيها كما يقول قد اجلتك في بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهم من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة اشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه انه لم يفرغ من الدار وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر شيء فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان يقارب الاربعة قد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبنيه فيما بقي من الاربعة وليس في العفو دلالة على ان لا يفي في الاربعة الا بمضيها لان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت تزايل حاله الاولى فاذا زايلها صار الى ان الله حقا عليه فاما ان يفي واما ان يطلق فلو لم يكن في اخر الآية ما يدل على ان معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا اولاهما بها بما وصفت لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى يأتي دلالة منه او سنة او اجماع بانه على باطن دون ظاهر قال فما سياق الآية مما يدل على ما وصفت قلت لما ذكر الله ان للمولي اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفئة او الطلاق وجعل له الجماع فيهما في وقت واحد فلا تتقدم واحدا منهما صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن افكه او نبيعه عليك بلا فصل وفي كل ما خير فيه افعل كذا او كذا بلا فصل قال الشافعي ولا يجوز ان يكون ذكروا بلا فصل فيقال العفو فيما بين ان يولي الى اربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرا معا يفسخ في احدهما ويضيق في الاخر قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة فهي فيئة قلت نعم كما اقول ان قضيت حقا عليك الى اجل قبل محله فقد بريت منه

وانت محسن متطوع بتقديمه قبل حل عليك الاجل قال الشافعي وقلت
له ارايت من الاثم كان مزيدا على الفئة في كل يوم الا اندلم يجامع حتى ينقضي
اربعة اشهر قال فلا يكون الا زماع على الفئة شاهدي في والفئة الجماع
اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا ينوي فئة خرج من طلاق الايلاء
لان المعني في الجماع قال نعم قلت كذلك لو كان عازما على ان لا يفي
يحلف كل يوم ان لا يفي ثم جامع قبل مضي اربعة اشهر بطرفة عين خرج من
طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفئة قال نعم قلت ولا يضيع عزمه
على ان لا يفي ولا يمنعه جماعه بلا نية لغير الفئة اذا جاء بالجماع ما ان
يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه
بالجماع على اي معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على ان يفي في كل
يوم فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم يلزم عليه ولم يتكلم به
اترى هذا قولا يصح في المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول
قلت الا يبت اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك ابدا اهو كقوله
انت طالق الى اربعة اشهر قال ان قلت نعم قلت فان جامع قبل
الاربعة قال فلا ليس مثل قوله انت طالق الى اربعة اشهر قلت
فتكلم المولي بالايلاء ليس هو طلاق انما هي يمين ثم جاء عليها مدة
جعلتها طلاقا اعجز لاحد بعقل منعك يقول ان يقول مثل هذا
الا يجبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت واين قال انت
تقول اذا مضت اربعة اشهر وقف فان فاء والا خير علي ان يطلق
قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا
منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان تجعل عليه اما ان يفي
واما ان يطلق وهذا حكم حادث بمعنى الاربعة الاشهر غير الايلاء
ولكنه موقت بخبر صاحبه على ان يأتيها شاء ففئة او طلاقا فان امتنع
منها اخذ منه الذي يقدر على اخذه منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يحل له
ان يجامع عنه

باب المواريث

قال

قال الشافعي واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه
يعطي كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبة للميت والا ولاء كان
ما بقي لجماعة المسلمين وروي عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على
ذوي الارحام فاوان رجلا ترك اخته ورثة النصف ورد عليها النصف
قال الشافعي فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت استدلالا
بكتاب الله قال واين دل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل
ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها الى النصف والاخ
منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت نصف
ما للاخ وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها
لا تساوي الاخ وانها تاخذ النصف مما يكون له من الى آخر المواريث
قلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وارد عليها
النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف
في الانفراد والاجتماع فقال فاني لست اعطيها النصف الباقي ميراثا
انما اعطيها اياه ردا وما معنى ردا شيء استحسنته وكان اليك ان
تضعه حيث شئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه
ايكون ذلك لك قال ليس ذلك الحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم قلت
ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون ورثها غيرها ورثها الله قال
فاقول ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
قال الشافعي فقلت واولوا الارحام نزلت بان الناس توارثوا
بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة وكان المهاجر يرث المهاجر ولا
يرث من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه ممن ورثه فنزلت
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم
الا ترى من ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج

الألوكة
www.alukah.net

يكون اكثر ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذو والارحام يرثون معا ويكون احق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الايدي كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا في ان يترك اخته وموالية فتعطي اخته النصف وموالية النصف وليس ابدوي ارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرضا منصوصا

باب الاختلاف في الجد

قال الشافعي رحمه الله واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رحمهم الله يورث معه الاخوة وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عايشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه قال الشافعي فقال كيف صرتم الى ان تتمم ميراث الاخوة مع الجد ابدلالة من كتاب الله او سنة قلت اما شيء مبين في كتاب الله او سنة فلا اعلمه قال فالاخبار متكافئة والدلايل بالقياس مع من جعله ابا وحجب به الاخوة فقلت وابن الدلايل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجمعين علي ان تحجبوا به بني الام ووجدتكم من السدس وهذا كله حكم الاب فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه قال فكيف ذلك قلت قد اجرا اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث قال وابن قلت قد يكون دونه اب واسم الابوة تلزمه وتلزم ادم صلي الله عليه وسلم واذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ويرث في هذه الحالات واما حجبنا به بني الام فانما حجبناهم بخبر الاسم الابوة وذلك انا نحجب بني الام بينة بن مستغله واما انا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجد من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المستغله

موافقه

موافقه لها فانا نجعل لها بني الام وحكم الجد موافق له بانا لا ننقصها من السدس قال فما حجتكم في ترك قولنا يحجب بالجد الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما اكثر ما تراه الا القياس نفسه قلت ارايت الجد والاخ ايدلي واحد منهما بقرابة نفسه ام بقرابة غيره قال وما معنى قلت اليس انما يقول الجد انا ابو ابي الميت ويقول الاخ انا ابن ابي الميت قال بلى قلت وكلاهما مدل بقرابة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت فاجعل الاب الميت وترك ابنه واباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة اسداس ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن اولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدلي الاخ بقرابته والجد ابو الاب من الاب الذي يدلي بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا بالاخر اتبعنا ان نجعل الجد بالاخ لانه اولاهما بكثرة ميراث الذي يدلي ان معا بقرابته او نجعل للاخ ابدا خمسة اسداس وللجد سدس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المخالفين مجمعون علي ان الجد مع الاخ مثله او اكثر خطا منه فلم يكن عندي خلافهم ولا الذهاب الي القياس والقياس مخرج من جميع اقاويلهم فذهبت الي ان اثبات الاخوة مع الجد اولي الامرين بما وصفت من الدلايل التي اوجد بها القياس مع ان ماذهبت اليه قول الاكثر من اهل الفقه في البلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجد قال الشافعي فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ارايتا اقاويل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في القياس قال ارايت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقه ولا خلافا فاجد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او اجماع

الألوكة
www.alukah.net

الناس عليه فتكون من الاسباب التي قلت بها خيرا قلت لها وجدنا في هذا
كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحدهم مره
ويتركونه اخرى ويتفرقون في بعض ما اخذ وابه منه قال فالي اي شيء
صرت من هذا قلت الي اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا
ولا شيأ في معنى هذا حكم له بحكمه او وجد معه قياس وقال ما يوجد من قول
الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف
حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقتها مقام كتاب او سنة فقلت داني
وان حكمت بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به فيهما مفترق
قال افيجوز ان يكون اصول مفترقة الاسباب يحكم بها حكما واحدا قلت
نعم يحكم بكتاب الله وبالسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فيقول
لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بسنة قد رويت من طريق
الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فيقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد
يمكن الغلط فيمن روى الحديث ويحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف
من هذا وكلها مثبت له فرضه لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون
التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد
الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا
اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال افتجد
شيأ تشبهه به قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعي عليه كما ادعي
او اقراره فان لم اعلم ولم تقم قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان
وبهما وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد
ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين
ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل فرق
الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا والله اعلم اخر كتاب الرسالة من كتب الامام
ابي عبد الله الشافعي
رضي الله عنه
بمنه وكرمه

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية
المحمونة التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والاخرة مشكورة
بسعي يا دوب الجماميز جعلها الله عامرة الي منتهى الزمان
وعلى يد كاتبه المتوكل على ربه الحاج محمد جاد القاضي الاشموني المالكي
في غاية محرم سنة الف وثلثماية وثلاثة اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم والله اعلم بالصواب

منقولة من نسخة بخط بن جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net